الأمم المتحدة

CEDAW/C/COM/1-4

Distr.: General
21 September 2011
Arabic
Original: French

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقرير الجامع للتقرير الأولي والتقارير الثاني والثالث والرابع للـــدول الأطراف

جزر القمر

[٢٥ آب/أغسطس ٢٠١١]

(A) GE.11-45800 070212 140212

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

	الفقـــرات	الصفحة
مقدمة	١-١٠	٣
الفصل الأول - نظرة عامة على جزر القمر	١١-٢٧	٤
الفصل الثاني - الحقوق السياسية	٢٨-٩٦	٦
المادة ١ تعريف معنى التمييز ضد المرأة	٢٩-٣١	٧
المادة ٢	٣٢-٤٣	٧
المادة ٣: التدابير السياسية والاجتماعية والاقتصادية الرامية إلى كفالة تطور المـــرأة وتقدمها الكاملين	٤٤-٧٠	٩
المادة ٧: الحياة العامة والسياسية	٧١-٨٨	١٥
المادة ٨	٨٩-٩٦	٢٠
الفصل الثالث - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٩٧-٢١٣	٢١
المادة ٤	٩٨-١٠٢	٢٢
المادة ٥	١٠٣-١٠٤	٢٢
المادة ١٠	١٠٥-١٣١	٢٣
المادة ١١	١٣٢-١٥١	٢٨
المادة ١٢: المساواة في الحقوق في مجال الرعاية الصحية	١٥٢-١٦٨	٣١
المادة ١٣	١٦٩-١٧٢	٣٤
المادة ١٤	١٧٣-٢١٣	٣٦
الفصل الرابع - الحقوق المدنية وحقوق المواطنة	٢١٤-٢٦٧	٤٢
المادة ٦: التدابير المتخذة للقضاء على البغاء المنظم والاتجار بالنساء واســـتغلالهن في البغاء	٢١٥-٢٢٠	٤٢
المادة ٩	٢٢١-٢٢٥	٤٤
المادة ١٥	٢٢٦-٢٣٣	٤٤
المادة ١٦	٢٣٤-٢٦٧	٤٦
خاتمة	٢٦٨-٢٨١	٥٠
المرفق		
بيبليوغرافيا		٥٣

مقدمة

١- بعد اعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، أشركت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قرارها ١٨٠/٣٤، الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في العمل من أجل النهوض بالمرأة. وقد بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١.

٢- وصدَّقت جزر القمر على الاتفاقية في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بعد اعتماد القانون ٩٤-٠١٣ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ الذي يأذن بالتصديق.

٣- غير أنه، منذ التصديق، لم تقدم جزر القمر أي تقرير رغم أن المادة ١٨ من الاتفاقية تنص على ما يلي: "تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريراً عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد ".

٤- ومرد هذا التأخر إلى عدم الاستقرار السياسي والمؤسسي الذي عرفته البلاد خلال العقدين الأخيرين.

٥- بالرغم من هذا السياق الصعب والمؤلم، نجحت حكومة جزر القمر في تنفيذ عدد هام من المقتضيات المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بالشراكة مع منظمات المجتمع المدني وبدعم من الشركاء في مجال التنمية.

٦- وقد أفضت هذه الشراكة، في جملة أمور أخرى، إلى اعتماد قانون الأسرة عام ٢٠٠٥ واعتماد السياسة الوطنية من أجل المساواة والعدالة الجنسانية عام ٢٠٠٨.

٧- وهكذا، تغتنم الحكومة القمرية الفرصة التي منحتها إياها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة لتقدم تقريراً وحيداً ومستفيضاً، يجمع بين التقرير الأولي والتقارير الدورية المنتظرة، التي تغطي المدة الممتدة من عام ١٩٩٤ إلى عام ٢٠١٠.

٨- أعد هذا التقرير بمبادرة من الحكومة ومن خلال وزارة الصحة وفقاً لعملية شاركت فيها المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني. وتم التصديق على هذه الوثيقة خلال حلقة عمل وطنية عقدت بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ برئاسة وزارة الصحة والتضامن وتعزيز قضايا الجنسين.

٩- وأُعد هذا التقرير بدعم فني ومالي من وكالات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

١٠- ويتضمن هذا التقرير أربعة فصول:

- الفصل الأول: نظرة عامة على جزر القمر؛

- الفصل الثاني: الحقوق السياسية؛
- الفصل الثالث: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- الفصل الرابع: الحقوق المدنية وحقوق المواطنة.

الفصل الأول
نظرة عامة على جزر القمر

أولاً-١ البيانات الجغرافية

١١- تحتل جزر القمر، التي تقع في المدخل الشمالي لقناة موزامبيق، بين شرق أفريقيا والشمال الغربي لمدغشقر، موقعاً استراتيجياً بالنسبة للسلامة البحرية. فهي تغطي مساحة إجمالية قدرها ٢٣٧ ٢ كيلومتراً مربعاً وهي مقسمة على أربعة جزر: نغازيدجا (جزيرة القمر الكبرى) وندزواني (أنجوان) وموالي (موهيلي) وماوري (مايوت). ونظراً لأصلها البركاني، فإن بها تضاريس متباينة لا تترك إلا مجالاً قليلاً للسهول، مما يحد من المساحات القابلة للزراعة. غير أن القاسم المشترك بين أراضي هذه الجزر، الناتجة عن مواد بركانية، هو خصوبتها. وبما أن اتحاد جزر القمر يعتبر من الدول الجزرية الصغيرة النامية، فإنه يمارس سيادته على جزيرة القمر الكبرى وأنجوان وموهيلي فقط، حيث بقيت مايوت خاضعة للإدارة الفرنسية منذ إعلان الاستقلال.

أولاً-٢ البيانات الديمغرافية

١٢- يبلغ عدد السكان المقيمين ٦٦٠ ٥٧٥ ساكناً موزعين بشكل غير متساو بين الجزر: ١٧٧ ٢٩٦ في نغازيدجا و٧٣٢ ٢٤٣ في ندزواني و٧٥١ ٣٥ في موالي، تبلغ نسبة النساء منهم ٥٠,٤ في المائة حسب التعداد العام للسكان والسكنى المنجز في شهر أيلول/سبتمبر من عام ٢٠٠٣. وتعطي هذه الأرقام إرشادات موثوقة عن ساكنة جزر القمر، ذات الأغلبية من النساء.

١٣- وبعدما كان عدد السكان في عام ٢٠٠٩، ٠٠٠ ٦٧٠ نسمة، سيبلغ ذلك العدد ٠٠٠ ٧٨٥ نسمة بحلول عام ٢٠١٥. ويعتبر اتحاد جزر القمر بلداً سريع النمو الديمغرافي حيث يبلغ متوسط معدل النمو السنوي ٢,١ في المائة أي بكثافة سكانية معدلها ٣٠٩ شخصاً في الكيلومتر المربع، بل وتبلغ ٥٧٥ شخصاً في الكيلومتر المربع في ندزواني. كما أن نسبة ٧٢ في المائة من هؤلاء السكان تعيش في المناطق الريفية.

١٤- وتمثل النساء نسبة ٥٠,٤ في المائة من السكان، ويعشن أساساً في المناطق الريفية بنسبة ٧٢,١ في المائة.

١٥- أما ثقافياً، تعد جزر القمر بلداً عريقاً بدينه الإسلامي وبتقاليده. فقد ظلت منذ عهد بعيد مسرحاً لتمازج الشعوب وملتقى للأفارقة والعرب والمنحدرين من أصل أوروبي المتشبثين بممارسات ثقافية متأصلة جداً. ولا وجود لحدود واضحة المعالم بين الحياة الاجتماعية وممارسة الدين.

أولاً-٣ البيانات السياسية

١٦- لم يعرف اتحاد جزر القمر، المستقل منذ ٦ تموز/يوليه ١٩٧٥، فترة استقرار سياسي حقيقي من شأنه أن يخلق الظروف المواتية لتحقيق نمو اقتصادي واجتماعي تتوفر فيه مقومات الاستمرار. كما أن الأزمات السياسية والمؤسسية التي سببتها الانقلابات العديدة ومؤخراً أزمة الانفصال في جزيرة ندزواني في عام ١٩٩٧ أغرقت البلاد في عدم استقرار طال أمده.

١٧- وبدعم من المجتمع الدولي، شُرع في عملية مصالحة وطنية في متم التسعينيات، أسفرت عن توقيع اتفاق فومبوني في شباط/فبراير ٢٠٠١. وقد مكن هذا الاتفاق في كانون الأول/ديسمبر من نفس السنة، من اعتماد قانون أساسي عن طريق الاستفتاء، يؤسس مجموعة قمرية جديدة ويضمن درجة عالية من الاستقلال الذاتي للجزر. وتطبع هذا الهيكل المؤسسي المعقد منازعات اختصاص عديدة ومتكررة بين السلطات التنفيذية للجزر والاتحاد.

١٨- ولمواجهة هذا الوضع، عرض رئيس الاتحاد على السكان قانون استفتاء اعتُمد في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٩.

١٩- ويحد ذلك القانون من الاختصاصات المخولة للسلطات الجزرية. فقد أصبحت كل جزيرة تحت سلطة جهاز تنفيذي يديره حاكم منتخب يساعده مفوضان، وتوكل السلطة التشريعية لمجلس ينتخب أعضاؤه كذلك. أما على المستوى الوطني، فقد تم الإبقاء على مبدأ الرئاسة بالتناوب بين الجزر ويتم انتخاب الرئيس لمدة خمس سنوات مع ثلاثة نواب للرئيس لكل جزيرة نائب.

أولاً-٤ البيانات الاقتصادية

٢٠- يعتبر اتحاد جزر القمر، الذي بلغ فيه الناتج القومي الإجمالي ٦٨٠ دولاراً أمريكياً للفرد الواحد عام ٢٠٠٧، من بين أقل البلدان نمواً.

٢١- ويحتل البلد الرتبة ١٣٨ من بين ١٧٧ بلداً مرجعياً بدليل تنمية بشرية بلغ ٠,٥٧٦ عام ٢٠٠٧.

٢٢- أما الرقم القياسي للفقر البشري الذي بلغ ٣١,٦ في المائة عام ٢٠٠٥ فقد قدر في ٢٠,٤ في المائة عام ٢٠٠٩. كما أن نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي لم يكف عن التراجع خلال العقدين الأخيرين. وحسب تقدير الحكومة، ناهز معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي للفرد الواحد نسبة ٠,٢ في المائة عام ٢٠٠٨، بالمقارنة مع ٠,٨ في المائة عام ٢٠٠٧، وهي النسب الأكثر انخفاضاً من بين تلك التي سجلت خلال هذا العقد. وبالفعل، بعد تحسن قصير الأمد عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٢ قارب خلالهما النمو نسبة ٤ في المائة في السنة، تراجع الوضع الاقتصادي تدريجياً بعد عودة التوترات السياسية والمؤسسية التي عرفها البلد خلال النصف الثاني من عام ٢٠٠٨، والتي تفاقمت بفعل الأزمة المالية العالمية وشلت سائر المجالات الاقتصادية وساهمت في تعميق أزمة اقتصادية حادة أصلاً.

٢٣- ويرتكز الاقتصاد بالأساس على مجالي الزراعة والتجارة، اللذان يساهمان على التوالي بمعدل يبلغ ٤٠ في المائة و٢٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي. وتدر ثلاث منتجات زراعية خام ونصف مصنعة - وهي الفانيليا والقرنفل وزيت الإيلنغ إيلنغ ما يزيد عن ٩٠ في المائة من عائدات الصادرات.

أولاً-٥ البيانات القانونية

٢٤- الإطار القانوني القمري عبارة عن نظام أصلي مستوحى من ثلاثة مصادر مختلفة، وهي القانون العصري (قانون العقوبات)، القانون الإسلامي (محج) والقانون العرفي (أندا نا ميلا وميلا نانتسي).

٢٥- فيما يخص القانون الدولي، يحكم جزر القمر نظام أحادي مع علو القانون الدولي.

٢٦- وعليه، يترتب على التصديق على أي صك قانوني دولي تضمينه في مجموعة القوانين الداخلية بصفة مباشرة.

٢٧- وصدقت دولة جزر القمر على العديد من الصكوك الدولية (لمنظمة الأمم المتحدة وللمنظمة الدولية للفرانكفونية) والصكوك الأفريقية في مجال حقوق الإنسان وحقوق المرأة والطفل.

الفصل الثاني
الحقوق السياسية

٢٨- تمنح الحقوق السياسية للمرأة الحق في عدم ممارسة التمييز ضدها وفي المشاركة بنشاط في الحياة السياسية والعامة. وقد وردت هذه الحقوق في المواد ١ و٢ و٣ و٧ و٨ من الاتفاقية.

ثانياً–١ التقدم المحرز

المادة ١

تعريف معنى التمييز ضد المرأة

٢٩- يمنع دستور اتحاد جزر القمر كافة أشكال التمييز القائم على أساس الجنس. وقد أكد رسمياً في ديباجته على المساواة بين الرجل والمرأة ومنع كافة أنواع التمييز على أساس الجنس حيث نص على ما يلي: "مساواة الجميع في الحقوق والواجبات دون تمييز قائم على أساس الجنس أو الأصل أو العرق أو الدين أو المعتقد ومساواة الجميع أمام القانون وحق كل متقاض في الدفاع".

ثانياً–٢ احترام مبدأ عدم التمييز ضد المرأة عن طريق تنفيذ الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق المرأة التي صدقت عليها جزر القمر

٣٠- بغض النظر عن التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، انضمت جزر القمر إلى عدة صكوك تؤكد عدم التمييز ضد المرأة والمساواة بين الرجل والمرأة، وبخاصة:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛
- بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا؛
- الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه؛
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام؛
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال.

٣١- فضلاً عن ذلك، تعمل العديد من الإدارات والمصالح والهياكل والمنظمات والمؤسسات العامة والخاصة والمنظمات غير الحكومية وجمعيات تعزيز حقوق الإنسان من أجل تعزيز واحترام مختلف النصوص المذكورة.

المادة ٢

(أ) الأحكام الدستورية الضامنة لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة

٣٢- ينص دستور اتحاد جزر القمر في مادته السابعة على ما يلي: "يتمتع القمريون بنفس الحقوق والحريات ولهم نفس الواجبات في أي جزء من أجزاء الاتحاد". ولا يمكن لأية سلطة

أن تتخذ تدابير من شأنها انتهاك حرية تنقل الأشخاص واستقرارهم، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وكذا حرية نقل الممتلكات في مجموع إقليم الاتحاد.

(ب) الأحكام التشريعية التي تحظر التمييز ضد المرأة

٣٣- تماشياً مع الدستور، اعتمدت عدة قوانين تتضمن أحكاماً تحظر أي تمييز ضد المرأة:

٣٤- القانون رقم PR/١٨-٨٤ بشأن قانون العمل والقانون رقم AU ٠٠٦-٠٤ بشأن النظام الأساسي لموظفي اتحاد جزر القمر وقانون الصحة والقانون رقم AF/٠٢٣-٩٤ بشأن التوجيه المتعلق بالتعليم كلها تمنع التمييز ضد المرأة.

٣٥- كما أن قانون الأسرة يكرس أحكاماً عدة تحمي المساواة وعدم التمييز.

(ج) عدم التمييز أمام الهيئات القضائية

٣٦- للرجال والنساء نفس الحقوق والواجبات أمام المحاكم القمرية. ولذا فإن قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجنائية لا يميزان بين المتقاضين على أساس الجنس. ولا يتم إعلان قواعد المحاكمة، سواء كانت مدنية أو جنائية، على أساس الجنس. كما تتخذ شكلاً موحداً وتطبق بنفس النهج على النساء والرجال.

٣٧- وعليه، يمكن للرجال والنساء التقاضي دون أية قيود.

(د) امتناع المؤسسات عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة

٣٨- قامت الحكومة القمرية، بالشراكة مع منظمات المجتمع المدني وبدعم من الشركاء في التنمية، بتنفيذ سياسات وآليات من شأنها القضاء على الممارسات والأحكام التمييزية. فيما يلي وصف لتلك السياسات.

(د-١) الأعمال الرامية إلى مكافحة العنف الجنساني

٣٩- بفعل التنامي المقلق للعنف الجنساني، قامت حكومة جزر القمر، بشراكة مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، بتنفيذ برامج للتوعية ولتعزيز الكفاءات في مجال مكافحة العنف الجنساني. وقد بدأت تظهر خدمات تقديم المشورة والرعاية للنساء ضحايا العنف الجنساني.

(د-٢) خدمات توفير المشورة والحماية للأطفال ضحايا العنف

٤٠- أحدثت السلطات منذ عام ٢٠٠٤، بشراكة مع اليونيسيف والمجتمع المدني، خدمات لتوفير المشورة والرعاية للأطفال ضحايا الانتهاك وإساءة المعاملة، بأنجوان وبجزيرة القمر الكبرى وبموهيلي. وتروم هذه الخدمات المساهمة، عبر التوعية والتعليم والدعوة والأعمال الهادفة إلى حماية حقوق الطفل، في الحث على خلق مناخ موات لحماية أفضل لحقوق الإنسان

وبخاصة حقوق الطفل، مع جعل السكان يعون وجود كافة أشكال الانتهاك وإساءة المعاملة تجاه الأطفال ويبلغون عنها من أجل توفير المساعدة للضحايا، من جهة، ولدعم تجدر تلك الحقوق في التشريعات الوطنية والسوابق القضائية، من جهة أخرى. وقد مكنت هذه الخدمات السكان من أن يدركوا بشكل أفضل حجم وخطورة الانتهاكات الجنسية في البلد ويستقبلوا الأطفال ضحايا العنف ويطالبوا الجناة بالحق المدني.

(هـ) التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة

٤١- يكرس قانون العمل الأحكام التي تحظر على أي شخص أو منظمة أو مؤسسة التسريح بسبب الحمل أو الحالة الزوجية.

(و) التدابير المتخذة لتغيير أو إبطال أي قانون أو تدبير تشريعي أو عرف أو ممارسة تشكل تمييزاً ضد المرأة

٤٢- أبطل قانون الأسرة الذي اعتُمد في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ بعض الممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة وغيرها. وفي هذا الصدد، يمنع القانون بخاصة الزواج بالإكراه والزواج المرتب، كما يضمن حرية اختيار الزوج.

(ز) التدابير المتخذة لإلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة

٤٣- لا وجود لأحكام جزائية تشكل تمييزاً ضد المرأة في القانون الوضعي لجزر القمر. كما أن قانون الإجراءات الجنائية وقانون الإجراءات المدنية يضمنان المساواة بين الرجل والمرأة.

المادة ٣

التدابير السياسية والاجتماعية والاقتصادية الرامية إلى كفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين

٤٤- قامت حكومة جزر القمر بإنشاء هيئات حكومية تعمل بشراكة مع منظمات المجتمع المدني، مما مكن من تنفيذ سياسات وبرامج مختلفة.

٣-١ المؤسسات والهياكل الحكومية وغير الحكومية

٣-١-١ المؤسسات والهياكل الحكومية

٤٥- يرجع الاهتمام بإشكالية "المرأة" لدى هياكل حكومة جزر القمر إلى عشرين سنة خلت. ففي عام ١٩٩١، كانت تظهر في الهيكل المؤسسي للحكومة كتابة دولة معنية بشؤون المرأة، ثم مفوضية سامية معنية بشؤون المرأة ووزارة للشؤون الاجتماعية وشؤون المرأة. من عام ١٩٩٩ إلى عام ٢٠٠٦، كان تعالج قضايا المرأة على مستوى المديرية العامة للشؤون الاجتماعية وشؤون المرأة، التابعة لوزارة الصحة. وفي عام ٢٠٠٦، أحدثت المديرية

العامة لتعزيز قضايا الجنسين، التابعة لنيابة الرئاسة المكلفة بالصحة والتضامن وتعزيز قضايا الجنسين. وقد كانت مكلفة بوضع سياسات وطنية في المجال الجنساني بإدراج هذا البعد في صميم اهتمامات السياسات القطاعية للتنمية وضمان تتبع وتقييم النشاطات التي يتم القيام بها على المستوى الوطني وعلى مستوى الجزر والقيام بما من شأنه الوقاية من إساءة المعاملة والعنف ضد النساء والأطفال وحماية الأسرة.

٤٦- وينم هذا التطور التاريخي للإطار المؤسسي الجنساني على مستوى الدولة عن الإرادة الرامية إلى إحداث هياكل حكومية تهتم بالشؤون الجنسانية. غير أن تلك الهياكل أصبحت مع مرور السنين تتدنى أكثر فأكثر في الهيكل المؤسسي للحكومة، مما كان له أثر ضعيف في تطور الشؤون الجنسانية بجزر القمر.

٤٧- وحالياً، تخضع إشكالية الجنسانية لولاية المفوضية العامة المكلفة بالتضامن وتعزيز قضايا الجنسين، التي تعتبر الهيكل الحكومي المسؤول عن هذه الشؤون في وزارة الصحة والتضامن والشؤون الجنسانية. وتبقى المهمة الموكولة إليها هي نفسها تلك التي كانت قد كلفت بها المديرية الوطنية لتعزيز قضايا الجنسين السابقة. ولا يمكن الانتشار المؤسسي الحالي للمفوضية العامة المكلفة بالتضامن وتعزيز قضايا الجنسين من التأثير في اتخاذ القرار على مستوى الحكومة فيما يتعلق بالقضايا الجنسانية لأنها لا تشارك في مجلس الحكومة. كما أن المفوضية العامة المكلفة بالتضامن وتعزيز قضايا الجنسين تتكون من مديريتين وطنيتين إحداهما مكلفة بالتضامن والأخرى بتعزيز قضايا الجنسين. وهذا الهيكل المؤسسي ليس جاهزاً بعد للعمل به. وهو يتضمن هياكل جرت لا مركزتها على مستوى الجزر غير أن تنظيمها الداخلي لا يعتبر متجانساً بعد. فضلاً عن ذلك، تشكو المفوضية العامة المكلفة بالتضامن وتعزيز قضايا الجنسين من الخصاص في الموظفين المؤهلين والملائمين للمهمة الموكولة إليهم.

٤٨- وأحدثت حكومة جزر القمر مؤخراً أيضاً نقاط اتصال معنية بقضايا الجنسين على مستوى كل وزارة. والمهمة الموكولة لجهات الاتصال تلك هي السهر على إدراج القضايا الجنسانية ضمن عمل الوزارة. ومن شأن هذا التدبير أن تمكن من إدراج القضايا الجنسانية على الصعيد القطاعي.

٤٩- وأنشأت الحكومة، عام ٢٠٠٧، مديرية مشاريع الأعمال النسائية في وزارة الاقتصاد والمالية. وبالرغم من قلة الوسائل، تمكنت مديرية مشاريع الأعمال النسائية من إنجاز قائمة لنساء الأعمال وجمعيات نساء الأعمال القمريات، وتضطلع بأنشطة التوعية كي تلقن النساء روح المبادرة والعمل في إطار الربط الشبكي بين الجمعيات وتيسر علاقاتها مع مؤسسات التمويل البالغ الصغر.

٥٠- ويظهر من هذه التغييرات المتكررة في تسمية الهيكل الحكومي المكلف بقضايا الجنسين وفي التعبير المؤسسي وفي المسؤولين ومن قلة الوضوح بين المستويات الوطنية والجزرية ومن هذا "التردد" في التدخل أن إضفاء الطابع المؤسسي على الشؤون الجنسانية في

جزر القمر عملية ما زالت في بدايتها وتتطلب بذل جهود حثيثة بغية الاستمرار والتطـــور. ويتجلى التحدي الرئيسي الذي يواجه التكفل بالبعد الجنساني في عملية اتخاذ القرار والتطور في ضرورة إحداث قيادة قوية على المستوى المؤسسي من أجل صيانة المكتسبات والتغلـــب على الصعوبات على المستوى المؤسسي واكتساب الدعم السياسي لصالح القضايا الجنـــسانية وتدعيم تضامن "المدافعين عن قضايا الجنسين" واستصواب جذب انضمام مختلف مجـــالات التنمية إلى "قضايا الجنسين".

٣-١-٢ الهياكل من غير الدول

٥١- تعمل عدة منظمات من المجتمع المدني على تعزيز المساواة بين الجنـــسين وحقـــوق المرأة على وجه الخصوص. وينطبق ذلك على المنظمات الأهليـــة وذات المـــدى الـــوطني، وفيما يلي أهمها:

الشبكة الوطنية للنساء والتنمية

٥٢- تتضمن الشبكة أكثر من مائة جمعية نسائية موزعة على الجزر الـــثلاث. ويتجلـــى هدفها الرئيس في تعزيز الوضع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للمرأة وتنـــسيق ودعـــم أنشطة الجمعيات الأعضاء. وهي تنجز سلسلة من الدورات التدريبية في مجال محو الأمية لدى النساء، وبخاصة لدى اللواتي ينتمين إلى الأوساط المحرومة. كما أنها تساهم بنشاط في مكافحة الاعتداء الجنسي على الفتيات وفي تعزيز صحة الأم والوليد. أما المـــشاكل الـــتي تعترضـــها فتتجلى في عدم كفاية وسائل العمل داخلها وغياب الموظفين الدائمين، لكون سائر الأعضاء من المتطوعين.

منتدى النساء الأفريقيات العاملات في مجال التربية والتعليم – قسم جزر القمر

٥٣- يتميز المنتدى، الموجود في الجزر الثلاث، بالأعمال التي يضطلع بها لمصلحة تعلـــيم الفتيات والنساء. وتتم تدخلاته في إطار مدارس نموذجية تهدف إلى رفع معـــدل الالتحـــاق بالمدارس لدى الفتيات.

الشبكة الوطنية للمدافعين عن القضايا الجنسانية

٥٤- أحدثت الشبكة عام ٢٠٠٧ في إطار أنشطة مشروع "دعم مساهمة المرأة في اتخـــاذ القرار" الذي يجري تمويله من جانب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصندوق الياباني لإشراك المرأة في التنمية. وتجمع الشبكة رجالاً ونساء ملتزمين بخدمة قـــضية المـــساواة والإنـــصاف بين الجنسين ويتجلى هدفها الرئيس في التدريب والدعوة. وقد قامت بأعمال هامة في هـــذا الاتجاه بدعم من وكالات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما تـــدريب النـــساء المترشـــحات للانتخابات التشريعية وانتخابات مجالس الجزر عام ٢٠٠٩ ودعوة السلطات إلى تعيين النساء في مناصب المسؤولية.

دعم المشاريع البالغة الصغر

٥٥- انبثق هذا المشروع من مشروع سابق موَّله برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ثم تحول إلى جمعية. وتمنح تلك الجمعية الدعم من أجل تمكين المرأة القمرية اقتصادياً عن طريق إنشاء المشاريع البالغة الصغر.

الجمعية القمرية لرفاه الأسرة

٥٦- تضطلع الجمعية القمرية لرفاه الأسرة ببرامج عدة مكرسة لتنظيم الأسرة وللصحة الإنجابية. كما أن بها وحدة للإصغاء ولرعاية الأطفال ضحايا الاعتداء وإساءة المعاملة على مستوى جزيرة القمر الكبرى.

المؤسسة القمرية لحقوق الإنسان

٥٧- تعد المؤسسة القمرية لحقوق الإنسان من منظمات المجتمع المدني وترمي إلى تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها وحمايتها، وكذلك الشأن بالنسبة للديمقراطية والحكم الرشيد وسيادة القانون. وتعمل المؤسسة كذلك في مجال حقوق الطفل والمرأة. وفي إطار مكافحة أية معاملة أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، تنظم المؤسسة القمرية لحقوق الإنسان دورات تدريبية متعلقة بحقوق الإنسان وحقوق المرأة وحقوق الطفل والحكم الرشيد وسيادة القانون. كما أنها تضطلع بأنشطة تروم مكافحة العنف الجنساني. وقد أحدثت، بدعم من اليونيسيف، وحدة للإصغاء ولرعاية الأطفال ضحايا الاعتداء وإساءة المعاملة على مستوى جزيرة أنجوان.

مرصد الانتخابات

٥٨- يعد مرصد الانتخابات من منظمات المجتمع المدني وهدفه النضال من أجل تحقيق الحكم الرشيد في المجال الانتخابي. ويقوم منذ إحداثه بدور وطني يتجلى في التوعية وفي مراقبة الانتخابات، كما أنه نظم سلسلة من الدورات التدريبية لصالح النساء الرائدات كرست للديمقراطية ولمكانة المرأة في مجال اتخاذ القرار.

٥٩- وبالنظر لما سبق، أُحرز بعض التقدم في مجال مكافحة أشكال التمييز وكذا المعاملة والممارسة التمييزيتين ضد المرأة، بفعل التزام الدولة وإرادتها وكذا عزم وتفاني منظمات المجتمع المدني، مع دعم الشركاء في التنمية.

٦٠- ويجري حالياً التبليغ أكثر فأكثر عن الزواج بالإكراه والزواج المرتب والاعتداء الجنسي والعنف الجنساني وكذا عن الإخلال بالإنصاف بين الجنسين وردعُ كل ذلك.

٣-٢ *السياسات والبرامج الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين*

٣-٢-١ رقة الاستراتيجية الوطنية للنمو والحد من الفقر

٦١- أكدت الحكومة في ورقة الاستراتيجية الوطنية للنمو والحد من الفقر التي جرى تحديثها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، والتي تعتبر بمثابة خطة عمل، على عزمها العمل لتحقيق المساواة والإنصاف بين الجنسين. وتدرج ورقة الاستراتيجية الوطنية للنمو والحد من الفقر القضايا الجنسانية بطريقة عرضية في تشخيصها القطاعي وفي المحاور الاستراتيجية الستة المحددة.

٦٢- ويتضمن المحور الاستراتيجي ٣ برنامجاً ذا أولوية يرمي إلى "تعزيز الوئام الاجتماعي والتضامن وبناء السلام" ويحدد هدفين أساسيين:

١- تنمية قدرات التحليل والاستجابة في مجال الوئام الاجتماعي، بفضل تدخل يحمل عنوان "إعادة تأهيل دور المرأة القمرية في عملية اتخاذ القرار والنهوض بالوئام الاجتماعي"؛

٢- تطوير الأنظمة الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان والمساواة والإنصاف بين الجنسين.

٦٣- ويتضمن هذا الهدف ستة تدخلات: (أ) تحديث السياسة الوطنية من أجل المساواة والعدالة الجنسانية؛ (ب) تنفيذ السياسة الوطنية من أجل المساواة والعدالة الجنسانية؛ (ج) تنفيذ قانون الأسرة؛ (د) إحداث اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات؛ (ه) إحداث وتعزيز هياكل الإصغاء لضحايا العنف وحمايتهم؛ (و) بناء قدرات المديريات المعينة بتعزيز حقوق الإنسان والحقوق المتصلة بنوع الجنس.

٦٤- وفي ورقة الاستراتيجية الوطنية للنمو والحد من الفقر، تعطى مؤشرات النتائج كذلك مع تضمينها أهدافاً سنوية، غير أنه ما زال ينبغي إحداث أساليب العمل وأدوات التخطيط والرصد والتقييم.

٣-٢-٢ السياسة الوطنية من أجل المساواة والعدالة الجنسانية

٦٥- تعتبر السياسة الوطنية المتعلقة بالمساواة والإنصاف بين الجنسين، التي اعتمدتها الحكومة في تموز/يوليه ٢٠٠٨، ورقة إطارية للتوجيه ولاقتراح استراتيجيات في مجال التخفيف من حدة الفوارق في المجال الجنساني. وتتطرق السياسة الوطنية من أجل المساواة والعدالة الجنسانية لأربعة مواضيع أساسية: نوع الجنس والاقتصاد والفقر، نوع الجنس والقطاعات الاجتماعية، نوع الجنس والحقوق والمساهمة في اتخاذ القرار، نوع الجنس والأجهزة المؤسسية.

٦٦- وتستعمل تلك السياسة كإطار للتوجيه والتنسيق بالنسبة للجهات الفاعلة من الدول ومن غير الدول، المتدخلة في مجال نوع الجنس، كما يجب أن تساعد متخذي القرارات على اتباع أفضل التوجيهات في مجال برمجة النشاطات الكفيلة بتعزيز إدراج نوع الجنس والقضاء على الفوارق الموجودة.

٦٧- وفي هذا الصدد، تحدد خمسة توجيهات استراتيجية:

١- تنمية الأنشطة الاقتصادية التي تهم النساء بالأساس، والدمج المتزايد للنساء في الأنشطة الاقتصادية الأخرى؛

٢- تحسين نسبة الالتحاق بالمدارس والتدريب بالنسبة للفتيات والنساء بغية تحقيق المساواة بين الفتيات والفتيان؛

٣- تعزيز الحق في الصحة والحق في الصحة الإنجابية النسائية؛

٤- اعتماد سياسات تروم تحقيق المساواة بين الجنسين في الجهات المعنية بصنع القرار السياسي، التقليدية منها والدينية؛

٥- المواءمة والتنسيق بين الآليات المؤسسية من الدول وغير الدول.

٦٨- وبدعم من وكالات منظومة الأمم المتحدة، تطور حكومة جزر القمر مشروعاً مشتركاً لدعم تنفيذ الإطار الاستراتيجي والتوجيهي للسياسة الوطنية المتعلقة بالمساواة والإنصاف بين الجنسين بجزر القمر منذ آذار/مارس ٢٠٠٩. ويهدف المشروع إلى دعم الحكومة في تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بالمساواة والإنصاف بين الجنسين عن طريق إنشاء و/أو تدعيم الآليات الوطنية المعنية بتعزيز المساواة والإنصاف بين الجنسين وتحسين الظروف الاجتماعية الاقتصادية للمرأة. وهي تتوقع أربع نتائج رئيسية:

١- تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بالمساواة والإنصاف في إطار قانوني ومؤسسي محسن ومنسق عن طريق أعمال التعميم ووضع خطط قطاعية للعمل؛

٢- تعزيز قدرات المرأة ومنظمات المجتمع المدني والسلطات في مجال إدماج القضايا الجنسانية في برامج التنمية والمشاركة السياسية والربط الشبكي؛

٣- فتح دائرة للمعلومات وحماية وتعزيز المساواة بين الجنسين، مع التركيز بوجه خاص على الوقاية وعلى رعاية النساء ضحايا العنف، وتعمل الدائرة حالياً؛

٤- إحداث صندوق للتضامن من أجل تعزيز تمويل مشاريع المرأة أو مجموعات النساء على صعيد المجتمع المحلي، ويعمل الصندوق حالياً.

٦٩- وبعد سنتين من تنفيذ ذلك المشروع، تحققت انجازات هامة في مجال التنمية المؤسسية لتعزيز قضايا الجنسين وتجلت أهم النتائج فيما يلي: '١' تعيين وتدريب جهات الاتصال المعنية بقضايا الجنسين في الدوائر الحكومية على مستوى الاتحاد والجزر في مجال التحليل

وتقنيات إدراج قضايا الجنسين في البرامج القطاعية؛ '٢' إحداث وتكوين مجموعة مدربين للنساء السياسيات في مهارات الاتصال والدعوة والقيادة؛ '٣' إعداد خطط قطاعية والتصديق عليها بغية تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين؛ '٤' إنشاء صندوق للتضامن لصالح النساء لدى المفوضية العامة المكلفة بالتضامن وبتعزيز قضايا الجنسين؛ '٥' إنشاء برنامج وطني للنساء صاحبات المشاريع. وبدأت كذلك آليات وطنية لمكافحة العنف الجنساني ورعاية ضحايا العنف تعمل بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان.

٣-٢-٣ إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية

٧٠- صدقت الحكومة القمرية على إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية ٢٠٠٨-٢٠١٢ المنقح، والذي يتجلى أحد آثاره في *"تعزيز القدرات المؤسسية والفردية المتعلقة بالحوكمة السياسية والاقتصادية على المستوى الوطني ومستوى الجزر على أساس سيادة القانون والإنصاف بين الجنسين والمساءلة"* .

المادة ٧
الحياة العامة والسياسية

(أ) الحق في التصويت

٧١- ظلت المرأة القمرية تحظى بالحق في التصويت منذ فترة الاستعمار. وقد نصت الدساتير التي حكمت جزر القمر خلال فترة الاستقلال على هذا الحق. كما أن سائر القوانين المتعلقة بالانتخابات، ولا سيما المادة ٩ من القانون 05-015/AU، المعدل بموجب القانون 07-001/AU تعيد التأكيد على هذا المبدأ، حيث جاء فيها: *"يمكن لجميع القمريين من الجنسين، الذين لا تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة على الأقل في الفاتح من كانون الثاني/يناير من سنة الانتخابات أن يكونوا ناخبين أو مرشحين"* . كما أن المادة ٦ من نفس القانون، التي جاءت بالاقتراع العام، نصت على ما يلي: *"لا يمكن لأي كان أن يعترض على تصويت ناخب"* . كذلك الشأن بالنسبة للمادة ١١٩ من قانون الأسرة التي تخول للقمريين كامل الأهلية لممارسة حقوقهم المدنية. وهكذا، فإنه فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، لا يُمارَس أي تمييز ضد المرأة القمرية. كما أنها تستفيد من الحق في التصويت أو الترشح مثل الرجال تماماً.

٧٢- ورغم أن النظام القانوني يكفل الحقوق السياسية للمرأة القمرية، فإنها ما زالت ممثلة تمثيلاً ناقصاً في الهيئات المنتخبة وفي دوائر اتخاذ القرار بسبب ثقل القيود الاجتماعية والثقافية وغياب حوافز من شأنها أن تضمن الحقوق السياسية للمرأة بفعالية.

(ب) الحق في المشاركة في وضع سياسة الدولة وتنفيذها

٧٣- فيما يتعلق بمشاركة المرأة في وضع سياسة الدولة وتنفيذها، لم تنشئ الدولة القمرية هياكل تتيح مشاركة المرأة في صياغة وتنفيذ السياسات الاجتماعية والاقتصادية، سواء على مستوى الاتحاد أو على مستوى الجزر. ومع ذلك، يشارك عدد هام من النساء الكوادر ومعظم المنظمات النسائية باستمرار في عملية وضع مشاريع قوانين وسياسات وبرامج إنمائية، وبخاصة قانون الأسرة أو السياسة الوطنية من أجل المساواة والعدالة الجنسانية أو إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية أو ورقة استراتيجية النمو والحد من الفقر.

٧٤- وفي إطار إدارة شؤون المجتمعات المحلية وشؤون القرى، تحتل النساء مكانة بارزة في قلب صياغة وتنفيذ برامج ومشاريع التنمية المجتمعية/المحلية. وهذا نهج غالباً ما يدعمه ويشجعه الشركاء في التنمية، بما في ذلك الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والتعاون الفرنسي.

(ج) الوصول إلى المناصب العليا في الدولة

٧٥- فيما يخص المناصب العليا للدولة، تشغل النساء مناصب لا تكتسي طابعاً استراتيجياً كبيراً. ويتعلق الأمر بوزارات من قبيل الشؤون الجنسانية والتضامن والصحة ...).

٧٦- ومنذ ظهور الديمقراطية في جزر القمر (في أوائل التسعينيات)، لم تكن بالحكومات المتعاقبة في السلطة على مستوى الاتحاد سوى امرأة واحدة على الأكثر. على سبيل المثال، في عام ٢٠٠٧، من بين أحد عشر عضواً من أعضاء حكومة اتحاد جزر القمر، لم تكن هناك إلا وزيرة واحدة مقابل أحد عشر وزيراً من الرجال.

٧٧- وحالياً، لم تعين أية امرأة وزيرةً على مستوى الاتحاد. وقد عينت امرأتان بصفة مفوضتين، ولكنهما ليستا عضوين في مجلس الوزراء. ويتعلق الأمر بالمفوضة العامة في التخطيط وبالمكلفة بالتضامن وتعزيز قضايا الجنسين.

٧٨- ومع ذلك، يعتبر تمثيل المرأة أكثر أهمية على مستوى الأجهزة التنفيذية للجزر. ففي أنجوان، يتكون الجهاز التنفيذي منذ عام ٢٠٠٩، من مفوضتين مقابل أربعة مفوضين. أما في نغازيدجيا فالنسبة هي نفسها في حين توجد في موهيلي امرأة واحدة مقابل ستة رجال.

٧٩- وعموماً، تُوزَّع مناصب صنع القرار في المؤسسات العامة لمصلحة الرجال بشكل واضح. وهذا ما أكده التقرير الوطني للتنمية البشرية لعام ٢٠٠٦. فوفقاً لهذا التقرير، لا يشغل سوى ٢٨ في المائة من النساء المناصب الإدارية والمناصب الخاصة بالكوادر العليا مقابل ٧٢ في المائة من الرجال. كما أن الكوادر المتوسطة من النساء والفتيات لا يمثلن سوى ٢٩ في المائة مقابل ٧١ في المائة بالنسبة للرجال.

٨٠- وبالتالي، ما زالت مشاركة المرأة القمرية في صنع القرار على المستوى السياسي ضعيفة وإن سُجل تغيير هام بالنسبة للحالة المبينة في الجداول أدناه.

الجدول ١

توزيع متقلدي المناصب السياسية الرئيسية بحسب الجنس في فاتح تموز/يوليه ٢٠٠٠

طبيعة المنصب	*الرجال*	*النساء*	**المجموع**
الوزراء ومن شابههم	١٥	١	**١٦**
حكام الجزر	٣	صفر	**٣**
مستشارو الدولة	٣٣	صفر	**٣٣**
ولاة الأقاليم	١٥	صفر	**١٥**
المناصب السياسية الرئيسية الأخرى	٢١	٦	**٢٧**
المجموع	**٨٧**	**٧**	**٩٤**

المصدر: التقرير الوطني للتنمية البشرية، اتحاد جزر القمر، ٢٠٠٠.

٨١- ملاحظة: تبلغ نسبة النساء اللواتي يشغلن مناصب سياسية عليا ٧,٤ في المائة من مجموع المناصب المتاحة.

الجدول ٢

توزيع متقلدي المناصب السياسية الرئيسية بحسب الجنس في فاتح تموز/يوليه ٢٠١٠

الفئة الاجتماعية المهنية	*الذكور*	*الإناث*	**المجموع**
الوزراء ومن شابههم	١٠	مفوضتان في التخطيط وفي تعزيز قضايا الجنسين (ليستا عضوين في مجلس الحكومة)	**١٠**
حكام الجزر	٣	صفر	**٣**
المناصب السياسية الرئيسية الأخرى	٣٠	٧	**٣٧**
نواب الاتحاد	٣٢	١	**٣٣**
مستشارو الجزر	٥٠	١	**٥١**
رؤساء البلديات	٨٧	٢	**٨٩**
المجموع	**٢١٢**	**١٠**	**٢٢٢**

المصدر: محفوظات الجمعية الوطنية للاتحاد.

٨٢- ملاحظة: بالرغم من استمرار عدم المساواة الملحوظ، يبدو أن هناك بداية تطور في توزيع المناصب العليا للدولة. فمن ٢٠٠٠ إلى ٢٠١٠، زادت نسبة النساء اللواتي شغلن مناصب سياسية عليا من ٧,٤ في المائة إلى ٢١,٢ في المائة، بزيادة قدرها ١٣,٨ في المائة.

٨٣- أما في مجال القضاء، فقد بدأت تتضح معالم تمثيل المرأة. فمنذ عام ٢٠٠٥، تترأس امرأة المحكمة الابتدائية لاتحاد جزر القمر في موروني. بالإضافة إلى ذلك، هناك ثلاث قاضيات ومحاميتان ومُسجلة واحدة يمارسن مهامهن بقصر العدالة في موروني. كما أن هناك فريقاً من الحقوقيات في طريق الظهور تدريجياً في الجزر الثلاث.

٨٤- وهكذا، يبدو من الجدول أدناه أن الفوارق بين الرجال والنساء في جميع القطاعات الإدارية والاجتماعية والاقتصادية ما زالت مهمة.

الجدول ٣

التوزيع (بالنسبة المئوية) حسب مهن وجنس السكان النشيطين، ٢٠٠٣

	الجنس		
الفئة الاجتماعية المهنية	*الإناث*	*الذكور*	**المجموع**
القوات المسلحة	٢،٢٤	٠،١٢	**١،٥٥**
الجهاز التنفيذي والتشريعي والكوادر العليا	١،٣٩	٠،٤٠	**١،٠٧**
المهن الفكرية والعلمية	٦،٩١	٥،٤٦	**٦،٤٤**
المهن الوسيطة	٣،١٤	٢،٧٦	**٣،٠٢**
الموظفون من الصنف الإداري	١،٦٣	٣،٤٢	**٢،٢١**
موظفو الخدمات، البائعون	٨،٤٥	١٧،٠٥	**١١،٢٥**
المزارعون	٤٣،٤٧	٤٨،٩٠	**٤٥،٢٣**
الصناع التقليديون والعمال	٢٠،٦٦	١٨،٨٦	**٢٠،٠٧**
مشغلو الآلات	٧،٧٤	٠،١٧	**٥،٢٨**
العمال والموظفون غير المؤهلين	٤،٣٧	٢،٨٦	**٣،٨٨**
المجموع	**١٠٠**	**١٠٠**	**١٠٠**

المصدر: التعداد العام للسكان والمساكن ٢٠٠٣.

٨٥- يظهر هذا التفاوت أيضاً على مستوى الخدمة المدنية. ففي الواقع، يتكون جزء كبير من الكوادر الوسطى والعليا، سواء على مستوى الجزر أو على المستوى المركزي، من الرجال، كما تعين النساء، بصفة عامة، في الوظائف الصغيرة. والواقع أن في تقرير عام ٢٠٠٥ المتعلق بالخدمة المدنية يكشف توزيع الوظائف عن حالة من عدم المساواة: ذلك أن النساء لا يشغلن من جميع وظائف الخدمة المدنية سوى ٣٠ في المائة فقط. كما أنهن ممثلات على جميع مستويات الخدمة المدنية، ولكن غالباً "كمرتبطات بإطار" (بنسبة ٣٥ في المائة)، و"كمساعدات" (بنسبة ٣٢ في المائة)، كما هو مبين في الجدول التالي.

الجدول ٤

الحالة النظامية للنساء بالخدمة المدنية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

الحالة	*الموظفات*	*المساعدات*	*متخذات القرارات*	*المتعاقدات*	*المرتبطات بإطار*	*القاضيات*	*غير الخدمة المدنية*	*وضع سياسي*	**المجموع**
الجزء	٪٢٩	٪٣٢	٪٢٦	٪٢١	٪٣٥	٪٨	٪٢١	٪٦	**٪٣٠**

المصدر: الخدمة المدنية: تقرير ٢٠٠٥.

(د) الحق في المشاركة في المنظمات غير الحكومية والأحزاب السياسية

(د-١) الحق في المشاركة في منظمات المجتمع المدني

٨٦- لم تكرس تشريعات جزر القمر أي تمييز على أساس الجنس فيما يتعلق بحرية تكوين الجمعيات. وينص القانون 86-006/AF المتعلق بعقود الجمعيات في مادته الأولى على أن الجمعية هي "اتفاق بين شخصين أو أكثر" يقررون بموجبه القيام بأنشطة لا تستهدف الربح. وهكذا، تم تكوين العديد من الجمعيات النسائية المحضة، كما أن غيرها من الجمعيات المختلطة تتطور أكثر فأكثر وتشغل فيها العديد من النساء مناصب إدارية مثل الرجال تماماً. وعلاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى أن الجمعيات النسائية المحضة، ولا سيما تلك ذات الطابع التقليدي، هي نشيطة جداً وتساهم كثيراً في تحقيق منجزات محلية هامة.

(د-٢) الحق في الانتماء إلى الأحزاب السياسية

٨٧- سُجل تقدم على مدى السنوات الثلاثين الماضية فيما يتعلق بانضمام النساء إلى الأحزاب السياسية. فمنذ عام ١٩٩٠، وهو العام الذي تميز بظهور الديمقراطية وبداية التعددية الحزبية وحرية التعبير، انخرطت العديد من النساء في النشاط السياسي، مما مكنهن من قياس قدرتهن على التفكير ومواهبهن في مجال السياسة بالانخراط في الأحزاب السياسية على نطاق واسع. وهكذا، ترشحت عشر نساء للانتخابات البرلمانية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، ولكن لم يُنتخب أي منهن. وبعد حل الجمعية الوطنية في عام ١٩٩٣، ترشحت تسع نساء للانتخابات البرلمانية، وانتخبت إحداهن عضواً في البرلمان من بين البرلمانيين الثلاثة والثلاثين الذين كانوا يشغلون مقاعد في الجمعية الوطنية، وذلك للمرة الأولى في التاريخ السياسي للبلد. كذلك، خلال الانتخابات البرلمانية وانتخابات مستشاري الجزر التي نظمت عام ٢٠٠٩، ترشحت خمسون امرأة بصفة مرشحات رسميات أو مرشحات بديلات، وكانت الأحزاب السياسية تدعم أغلبهن. وقد استفاد هؤلاء النساء من التدريب على القيادة وعلى تقنيات الاتصال وأقمن شبكات بينهن بفضل دعم منظومة الأمم المتحدة من خلال مشروع المسائل الجنسانية المشترك.

٨٨- وتضطلع منظمات المجتمع المدني بالعديد من أنشطة التوعية والتعبئة بالتعاون مع الحكومة وبدعم من شركائها. وهي تنتج المزيد من الآثار الإيجابية التي تؤدي إلى وعي المرأة

بمكانتها ودورها في المجتمع، وزيادة الالتزام في الحياة السياسية. فخلال الانتخابات الرئاسية الأخيرة، ترشحت امرأة للسلطة العليا.

المادة ٨

ثانياً-١ إتاحة الفرصة للنساء لتمثيل حكومتهن على المستوى الدولي

٨٩- فيما يتعلق بالتمثيل الدبلوماسي، لا تفرق جزر القمر بين الرجل والمرأة، وإن كان تمثيل هذه الأخيرة ما زال ضعيفاً.

٩٠- وعينت جزر القمر امرأة سفيرةً لدى اليونسكو. وتشغل النساء أيضاً مناصب مسؤولية في الوفود والبعثات رفيعة المستوى لدى الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي أو الاتحاد الأفريقي أو المنظمة الدولية للفرانكفونية أو جامعة الدول العربية.

ثانياً-٢ العقبات التي تواجه تنفيذ أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٩١- تواجه ممارسة المرأة لحقها في المشاركة السياسية وفي الوصول إلى المناصب العامة العليا في الدولة العديد من القيود التي تحد من التمتع الفعلي بالحقوق السياسية المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ونجد من هذه القيود ما يلي:

القيود الاجتماعية والثقافية

٩٢- في الواقع، تشكل بعض الممارسات الثقافية والقوالب النمطية المترسخة المتعلقة بأدوار ومسؤوليات كل من الجنسين في جميع مجالات الحياة مصدراً للتمييز ضد المرأة، وهي تكرس تبعيتها للرجل. وهكذا فإن الأسرة، باعتبارها تأتي في المقام الأول في عملية اتخاذ القرار، تمنح الرجال بعض الصلاحيات التي يسحبونها من النساء. فغالباً ما يكون للرجال وضع متخذي القرارات وممثلي الأسرة في العالم الخارجي في حين لا يُنظر إلى النساء إلا بصفتهن زوجات وأخوات وبنات أخ أو أخت فلان. كما أنه على مستوى القرى، يهيمن الرجال على دوائر اتخاذ القرار ذات الطابع المجتمعي والعرفي. وتزيد النزعة التحكمية للرجال من ضعف مشاركة المرأة في النضال السياسي.

٩٣- بالرغم من أنشطة التوعية التي يضطلع بها المجتمع المدني، تبقى دينامية المرأة في السباق السياسي والانتخابي ضعيفة جداً، إذ يلاحظ وجود فرق شاسع بين الرجال والنساء في هذا المجال. أما الأمر المعبر أكثر فهو أن مشاركة المرأة في لعبة التناوب السياسي أقل بكثير من مشاركة الرجال. كما أنه في أهرام الأحزاب السياسية، لا تشغل النساء المناصب الاستراتيجية ولا مواقع اتخاذ القرار، بل يُتزَّلن إلى مستوى القيام بالوظائف التنفيذية ومهام

تعبئة الناخبات. وهكذا فمعدل التمثيل النيابي منخفض جداً منذ استقلال جزر القمر ويبلغ ٣ في المائة فقط بالنسبة للنساء مقابل ٩٧ في المائة بالنسبة للرجال في أعقاب الانتخابات البرلمانية الأخيرة التي جرت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وقد أشار التقرير المواضيعي للأهداف الإنمائية للألفية ٣ إلى أنه *"يعزى هذا التمثيل غير الكافي للنساء في مناصب القرار السياسي - حسب معظم الوثائق التي درست - إلى الترعة التحكمية لرجال جزر القمر، في غياب تدريب يعدهن لتقلد المناصب السياسية العليا ولانعدام ثقتهن في أنفسهن"* (التقرير المواضيعي للأهداف الإنمائية للألفية ٣ "تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة" سامية عبد المجيد، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، ص ١٦).

تكرار الحمل والوضع

٩٤- تهمش شريحة هامة من النساء في الدوائر السياسية ودوائر اتخاذ القرار بسبب حالتهن، أي لتكرار الحمل والوضع. فبهذه الحجة، يتم إقصاؤهن من مناصب المسؤولية بفعل غيابهن.

غياب التدابير الإيجابية

٩٥- يحد عدم وجود سياسات وتدابير إيجابية تمكن من إعمال الحقوق السياسية مثل نظام الحصص وتدابير التمييز الإيجابي الأخرى من انخراط النساء في الحياة السياسية والعامة.

السكوت والإفلات من العقاب فيما يتعلق بالعنف الزوجي

٩٦- تعاني نساء كثيرات من العنف الزوجي الذي غالباً ما يرتكبه أزواجهن أو أحد أفراد أسرة الزوج في حالة النشاط السياسي الذي لا يقبله هؤلاء. ومع ذلك، فإن معظم الضحايا يرفضن التبليغ عن أزواجهن لأسباب التواضع والحفاظ على الحياة الزوجية.

الفصل الثالث
الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٩٧- تقتضي الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في الوصول إلى التعليم والعمل والتدريب المهني والصحة، وكذا وصول المرأة إلى نفس المرافق الاقتصادية التي يصلها الرجل. وقد كرست هذه الحقوق في المواد ٤ و٥ و١٠ و١١ و١٢ و١٣ و١٤.

ثالثاً–١ التقدم المحرز

المادة ٤

(أ) التدابير المؤقتة الخاصة الرامية إلى الإسراع بوتيرة تحقيق المساواة الفعلية بين الرجال والنساء

٩٨- تتعلق التدابير المؤقتة الخاصة الرامية إلى الإسراع بوتيرة تحقيق المساواة الفعلية بين الرجال والنساء التي اعتمدتها جزر القمر فعلياً بتدابير التمييز الإيجابي لصالح التحاق البنات بالدراسة.

٩٩- ونظراً إلى قلق الدولة القمرية إزاء استمرار التفاوت بين الفتيات والفتيان في مجال التعليم، اعتمدت الدولة خطة عمل وطنية لتعزيز تعليم الفتيات خلال الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٧، كان هدفها هو تحقيق معدل صافٍ لالتحاق الفتيات والفتيان بالمدارس حددت نسبته في ٨٣,٧ في المائة. وهذه مبادرة واصلتها الحركة القمرية من أجل تعليم الفتيات، التي أحدثت عند إطلاق تلك الخطة. وهكذا نجحت هذه الحركة في جعل رئيس الدولة ورؤساء الأجهزة التنفيذية للجزر المستقلة يعلنون رسمياً إلغاء رسوم التسجيل بالنسبة للفتيات، وقد فتحوا بذلك الطريق للبلد نحو مجانية التعليم، وهو هدف ينبغي بلوغه في إطار الأهداف الإنمائية للألفية.

١٠٠- ويختلف تطبيق هذا التدبير من جزيرة إلى أخرى. ففي موالي ونغازيدجيا، تم مجانية التسجيل كلا الجنسين، بينما في ندزواني، لا تنطبق إلا على الفتيات.

(ب) التدابير الخاصة المتخذة لصالح المرأة

١٠١- اتخذت الحكومة القمرية عدداً من التدابير الخاصة لصالح المرأة في إطار التشريع.

١٠٢- وينص قانون العمل على أن المرأة، خلال مدة العدة بعد فقدان الزوج، تحتفظ بوظيفتها وبراتبها طوال تلك الفترة التي تدوم أربعة أشهر وعشرة أيام. كما يمنح نفس القانون للمرأة فترة راحة من أجل الرضاعة الطبيعية، يمكن أن تصل إلى خمسة عشر شهراً.

المادة ٥

(أ) التدابير المتخذة للقضاء على التحيزات والممارسات العرفية

١٠٣- تعتبر الممارسة العرفية في مصلحة البنات، لأن للإناث من الأطفال الحق في وراثة عقارات الأسرة والممتلكات، وبالتالي لا يمكن للرجال التصرف فيها.

(ب) المسؤولية المشتركة المتعلقة بتربية الأطفال ونمائهم

١٠٤- تضع المادة ٨٦ من قانون الأسرة على عاتق كلا الوالدين واجب "رعاية وصيانة وتربية أطفالهما في جو تسوده المودة". وقد نص القانون على المساواة الكاملة في هذا الصدد.

المادة ١٠

(أ) المساواة في الحق في التعليم

١٠٥- لا يكرس القانون القمري أي تمييز ضد النساء في مجال التعليم، تماماً مثل الدستور الذي يشدد على "حق [...] التعليم للجميع".

١٠٦- واتخذت جزر القمر التدابير التشريعية اللازمة لضمان المساواة الفعلية للجميع في الحق في التعليم دون تمييز. وهكذا، اعتمدت الحكومة القانون رقم 94-023/AF المتعلق بتوجيه التعليم، وأصدرت المرسوم الرئاسي رقم 95-012/PR الصادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، واعتمدت الخطة الرئيسية للتعليم والتدريب المهني في عام ٢٠٠٥، التي يتجلى هدفها العام في ضمان "استفادة كل طفل قمري من تعليم جيد في مستوى القيم الاجتماعية للبلد".

١٠٧- أما فيما يتعلق بالقبول في الصف الأول الابتدائي، فقد أحرز تقدم ملحوظ في الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٨، ولا سيما على مستوى المعدل الصافي للقبول. فخلال هذه الفترة، ارتفع المعدل الإجمالي للقبول من ٧٧,٧ في المائة إلى ٧٩,٦ في المائة وارتفع المعدل الصافي للقبول بالمدارس من ١٩ في المائة إلى ٣٤,٦ في المائة. أما على مستوى الجزر فلم تعرف إلا أنجوان انخفاضاً في معدل القبول، حيث انخفض من ٧٦,٢ في المائة في عام ٢٠٠٥ إلى ٦٧ في المائة في عام ٢٠٠٨. أما بالنسبة لمؤشر المساواة بين الفتيات والفتيان ذي الصلة، فقد أحرز أهم تقدم في موهيلي، حيث سجل مؤشر ٠,٩ في عام ٢٠٠٨ مقابل مؤشر ٠,٨ في عام ٢٠٠٥. أما على المستوى الوطني، فقد ظل هذا المؤشر مستقراً عند ٠,٩ خلال نفس الفترة.

(ب) المساواة في المناهج الدراسية وفي الامتحانات

١٠٨- يصل الفتيان والفتيات، في نفس الظروف، إلى التعليم الابتدائي والثانوي والعالي، فضلاً عن امتحانات نهاية التدريب. وهكذا، في إطار الخطة الرئيسية للتعليم والتدريب المهني، سعت الحكومة لتضمن لكل طفل بلغ سن السادسة، بصرف النظر عن نوع الجنس أو الأصل الجغرافي، معدل قبول صاف يبلغ ١٠٠ في المائة عام ٢٠٠٩ (الخطة الرئيسية للتعليم والتدريب للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩، ص ٢٦). وفي هذا الصدد، خططت الحكومة في استراتيجيتها لسياسة التعليم لزيادة سنوية في عدد الفتيات المسجلات بالمدارس بمعدل ٣ في المائة سنوياً (التقرير الدوري المتعلق باتفاقية حقوق الطفل، ص ٥٤، آذار/مارس ٢٠٠٥).

١٠٩- ويحصل الفتيان والفتيات على التعليم التقني والمهني عن طريق الامتحانات التنافسية ويخضعون لنفس الاختبارات. كما أن التخصصات العلمية والتقنية مفتوحة للمرشحين من كلا الجنسين في جميع مستويات التعليم.

(ج) *القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط*

١١٠- المدارس مختلطة في جزر القمر وتعترف الدولة بالتعليم الخاص. كما أن المدارس العامة والخاصة مفتوحة لجميع الأطفال من كلا الجنسين، وهم يخضعون لنفس إجراءات التسجيل. ولا يمارس نظام الحصص.

١١١- إلا أنه بغية تعزيز تعليم الفتيات، اعتمدت تدابير خاصة مؤقتة ترمي إلى تسريع وتيرة تحقيق المساواة الفعلية بين الفتيات والفتيان لتعزيز التحاق الفتيات بالمدارس. أما في القطاع الخاص، فيستفيد الفتيان والفتيات من نفس ظروف التعلم.

(د) *التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى*

١١٢- تعطى المنح دون تمييز قائم على أساس الجنس. ويستفيد كل من الفتيات والفتيان من المنح الدراسية في نفس الظروف. ولا تعطى أية منحة لأسباب تتعلق بنوع الجنس.

(هـ) *تكافؤ فرص الاستفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي*

١١٣- في جزر القمر، تعتبر البرامج والمواضيع التي تدرس في كل مستويات الدراسة ولكل صف هي نفسها بالنسبة للطلاب من كلا الجنسين.

١١٤- وفي مجال محو الأمية، ووفقاً لتقرير تحليل البيانات للتعداد العام للسكان والمساكن في مجال التعليم ومحو الأمية في جزر القمر، الذي أنجز عام ٢٠٠٧، بلغ معدل تعلم القراءة والكتابة بالنسبة لمن يبلغون من السن ١٥ سنة فأكثر ٤١,٧ في المائة، كما بلغ لدى فئة ١٥-٢٤ سنة ٦١,٩ في المائة.

١١٥- إن الفجوات بين الرجال والنساء في مجال محو الأمية واضحة جداً، وهي تبلغ ١٣,٤ نقطة في البلد بأكمله على حساب المرأة. كما أنها تختلف من جزيرة إلى أخرى، وحسب لغة محو الأمية المعنية. وبالتالي، فعلى مستوى السكان الأميين المنتمين إلى الفئتين العمريتين (١٥-٢٤ سنة و٢٥ سنة وأكثر)، تمثل النساء الأميات ٦٤,٨ في المائة مقابل ٥١,٤ في المائة من الرجال الأميين.

١١٦- ويتبين من دراسة اللغات الرسمية الثلاث للبلد، وهي القمرية والفرنسية والعربية أنه في مجال محو الأمية، تأتي اللغة القمرية المكتوبة بالحروف اللاتينية في المرتبة الأولى بنسبة ٣٥,٣ في المائة متبوعة باللغة الفرنسية بنسبة ٣٠,٦ في المائة ثم باللغة القمرية المكتوبة بالحروف العربية بنسبة ٢٤ في المائة. والنساء القمريات اللائي يتعلمن القراءة والكتابة باللغة القمرية أكثر عدداً من الرجال، أي يُمثلن على التوالي نسبة ٣٥,٨ في المائة مقابل ٣٥ في المائة فيما يتعلق باللغة القمرية المكتوبة بالحروف اللاتينية و٢٥,٥ في المائة مقابل ٢٢,٩ في المائة

فيما يتعلق باللغة القمرية المكتوبة بالحروف العربية. أما فيما يخص اللغتين الفرنسية والعربية، فإن الرجال الذين يتعلمون القراءة والكتابة بهاتين اللغتين أكثر عدداً: إذ يمثلون نسبة ٣٠,٩ في المائة مقابل ٣٠,٣ في المائة للنساء بالنسبة للغة الفرنسية، و٨ في المائة مقابل ٦,١ في المائة بالنسبة للغة العربية.

١١٧- وجدير بالذكر أن برامج محو الأمية للبالغين تقدمها منظمات غير حكومية مثل الشبكة الوطنية المعنية بالمرأة والتنمية، بدعم من الحكومة ومن الشركاء في مجال التنمية. كما يوفر منتدى المربين القمريين محو الأمية والتعليم للفتيات اللائي لم يرتدن المدارس قط.

(و) خفض معدلات انقطاع الطالبات عن الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان

١١٨- ينبغي لجزر القمر، التي بلغ فيها صافي معدل الالتحاق بمدارس التعليم الابتدائي ٧٦,١ في المائة عام ٢٠٠٨ ونسبة من يتمون تعليمهم ٥٧ في المائة، أن تبذل المزيد من الجهود لبلوغ هدف ضمان التعليم الابتدائي للجميع في أفق عام ٢٠١٥.

١١٩- وسجل تقدم هام فيما يتعلق بصافي معدل الالتحاق بالمدارس بصفة إجمالية على المستوى القطري في السنوات الأخيرة. إلا أن هناك تفاوتاً في الوصول إلى المدارس حسب الجزيرة ونوع الجنس. وقد سجلت نغازيدجيا أفضل تغطية للالتحاق بالمدارس، بصافي معدل التحاق بلغ ٨٠ في المائة، إلا أنها سجلت مؤشر مساواة بين الفتيات والفتيان بلغ ٠,٨، وهو أقل من الجزر الأخرى.

١٢٠- ولوحظ أضعف أداء في مجال الالتحاق بالمدارس في جزيرة ندزواني، بصافي معدل التحاق بلغ ٧٢,٦ في المائة. وبنسبة إجمالية للالتحاق بالمدارس بلغت ٩٣,٣ في المائة في عام ٢٠٠٨.

١٢١- ولفهم الوضع الحالي فيما يتعلق بوصول الفتيات والفتيان إلى التعليم، يكفي إلقاء نظرة فاحصة على الجدول التالي.

الجدول ٥

الحالة الراهنة فيما يتعلق بوصول الفتيات والفتيان إلى التعليم

النسبة (السنة الدراسية ٢٠٠٧-٢٠٠٨)	*الفتيات*	*الفتيان*
المعدل الإجمالي للقبول بالمدارس	٧٧٠٤ في المائة	٨١٠٧ في المائة
المعدل الصافي للقبول بالمدارس	٣٤٠١ في المائة	٣٥ في المائة
المعدل الإجمالي للقبول بالمدارس	٩١٠٨ في المائة	١٠٧٠٨ في المائة
المعدل الصافي للقبول بالمدارس	٧٢٠٣ في المائة	٧٩٠٨ في المائة

المصدر: وزارة التربية الوطنية/المديرية الوطنية للتخطيط.

الجدول ٦

عدد المقيدين ونسب المساواة بين الفتيات والفتيان في التعليم الابتدائي على مستوى الجزر الثلاث (٢٠٠٥-٢٠٠٨)

	عدد المقيدين في التعليم الابتدائي ٢٠٠٥			*عدد المقيدين في التعليم الابتدائي ٢٠٠٨*		
الجزر	*الفتيات*	*الفتيان*	*المساواة بين الفتيات والفتيان*	*الفتيات*	*الفتيان*	*المساواة بين الفتيات والفتيان*
نغازيدجا	٢٣ ٠٥٩	٢٤ ٣٢٠	٠,٩٤	٢٣ ٥٢٥	٢٩ ٥٢٤	٠,٧٩
موالي	٣ ٠٨٤	٣ ٨٣٢	٠,٨٠	٣ ٣٢٢	٤ ٢٠٤	٠,٧٩
ندزواني	٢١ ٥٠٩	٢٦ ٤١٠	٠,٨١	٢٣ ٠١٧	٢٦ ٨٧٢	٠,٨٥
القمر	٤٧ ٦٥٢	٥٤ ٥٦٢	٠,٨٧	٤٩ ٨٦٤	٦٠ ٦٠٠	٠,٨٢

المصدر: لوحة المتابعة ٢٠٠٥ و٢٠٠٨ (وزارة التربية الوطنية والبحث والثقافة والفنون).

الجدول ٧

البيانات الإحصائية المتعلقة بتطور المساواة بين الفتيات والفتيان في التعليم الإعدادي والثانوي من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٨

السنة الدراسية/عدد المقيدين	٢٠٠٥/٢٠٠٤		٢٠٠٧/٢٠٠٦		٢٠٠٨/٢٠٠٧	
مستوى التعليم الثانوي	*التعليم الإعدادي*	*التعليم الثانوي*	*التعليم الإعدادي*	*التعليم الثانوي*	*التعليم الإعدادي*	*التعليم الثانوي*
عدد الفتيات المقيدات	١٣ ٧٨١	٦ ٧٩١	١١ ٩٨٢	٦ ٤٧٦	١١ ٩٧٩	٥ ٥١٦
العدد الإجمالي للمقيدين	**٢٨ ٦٤٦**	**١٤ ٥٠٢**	**٢٧ ٢٥٦**	**١٣ ٦٨٢**	**٢٧ ٢٥٦**	**١٤ ٤٥٦**
النسبة المئوية للفتيات	٤٨,١ في المائة	٤٧ في المائة	٤٤ في المائة	٤٦,٧ في المائة	٤٤ في المائة	٣٨ في المائة
النسبة المئوية للفتيان	٥١,٩ في المائة	٥٣,٢ في المائة	٥٦ في المائة	٥٣,٣ في المائة	٥٦ في المائة	٦٢ في المائة

المصدر: لوحة المتابعة ٢٠٠٥ و٢٠٠٧ و٢٠٠٨ (وزارة التربية الوطنية والبحث والثقافة والفنون).

١٢٢- ملاحظة: المساواة بين الفتيات والفتيان ليست فعلية بعد على مستوى التعليم الابتدائي والثانوي. ويعتبر الوضع مقلقاً، خاصة في التعليم الثانوي حيث لا يكف عدد الفتيات المقيدات عن الانخفاض، مما يزيد من حدة عدم المساواة بين الجنسين.

١٢٣- وفيما يخص الجودة أيضاً، يعرف النظام أداء ضعيفاً. وهكذا، على مستوى حصيلة التعلم، لا يتوفر إلا ٨ المائة من الأطفال في التعليم الابتدائي على مستوى الإتقان المطلوب بينما ٦٦ في المائة من الطلاب لديهم تأخر دراسي. ودائماً حسب البيانات المتعلقة بالتعليم لعام ٢٠٠٨، من بين ٨٥٠ ١٥٩ طفلاً تتراوح أعمارهم بين ٦ و١٤ سنة، الذين لهم الحق في التعليم الإلزامي المجاني، لا يزال ٣١ في المائة خارج المدرسة، و٥٥ في المائة منهم فتيات. أما بالنسبة للتكرار، فإن المعدل ما زال مرتفعاً: فهو يبلغ ٢٧,٧ في المائة بالنسبة للفتيان مقابل ٢٥ في المائة بالنسبة للفتيات.

١٢٤- وعلى مستوى التعليم الابتدائي تتجلى حالة التكرار خلال عام ٢٠٠٨ مصنفاً حسب نوع الجنس على النحو التالي.

الجدول ٨

نسبة التكرار

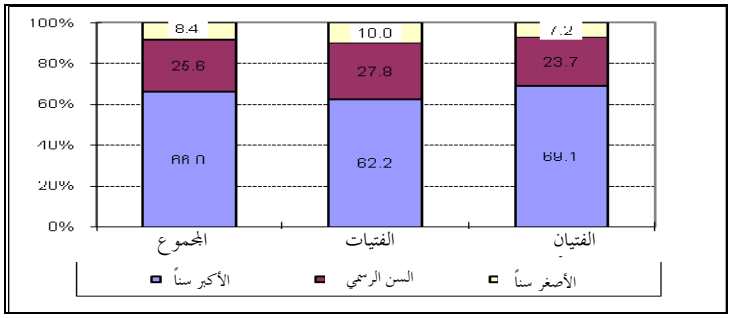

المصدر: لوحة المتابعة لعام ٢٠٠٨.

١٢٥- وفي هذا الصدد، أطلق في عام ٢٠٠٦ إصلاح لمناهج التعليم الابتدائي لإدراج نهج الكفاءات بغية تحسين نوعية التعليم والتعلم وتمكين الطلاب من اكتساب مستويات الكفاءة المطلوبة في كل مستوى من مستويات الدراسة. ويروم هذا الإصلاح تعزيز تنمية المهارات الأساسية في الرياضيات واللغة الفرنسية والتفتح، من أجل المساهمة في تحسين معدل إتمام الدراسة بشكل ملحوظ بالنسبة لتلاميذ المدارس الابتدائية. وقد استحدث الإصلاح تدريجياً. وبعد نهاية المرحلة التجريبية، يعمم حالياً على جميع فئات صفي التحضيري الأول والمتوسط الأول في عام ٢٠٠٨ وكذا صفي التحضيري الثاني والمتوسط الثاني في عام ٢٠٠٩. كما يستفيد منه قرابة ٧٦ ٦٥٩ طفلاً منهم ٤٠٦ ٢٥ من الفتيات. وقد درب جميع المعلمين والمشرفين على النهج وعلى استخدام الأدوات. وكان هذا الإصلاح أيضاً فرصة لمراجعة الكتب المدرسية والتخلص من القوالب النمطية القائمة على أساس نوع الجنس، خصوصاً بشأن الأدوار والمواقف المنوطة بالرجال والنساء.

(ز) تكافؤ فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية

١٢٦- في جزر القمر، تعطى دروس التربية المدنية والرياضية في جميع التخصصات لجميع الطلاب والطالبات في التعليم الابتدائي والثانوي.

١٢٧- وهكذا، توفر للفتيات والفتيان نفس إمكانيات المشاركة بنشاط في الرياضة وفي التربية البدنية.

١٢٨- وجدير بالذكر أنه في السنوات الأخيرة، حصلت نساء كثيرات على جوائز في المسابقات الرياضية والثقافية، على المستويين الوطني والإقليمي.

(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة

١٢٩- لا يكرس التعليم في جزر القمر وحدات خاصة بالتربية الأسرية والتعليم في مجال السكان

١٣٠- لكن بعد إدراج البرامج المتعلقة بالأمراض المعدية المنقولة جنسياً وفيروس نقص المناعة البشري، أصبحت الفتيات يحصلن على تلك المعلومات.

١٣١- ومن ناحية أخرى، تعطي جمعية رفاه الأسرة دروساً في هذا المجال للمراهقين من كلا الجنسين.

المادة ١١

١(أ) الحق في العمل بوصفه حقاً غير قابل للتصرف فيه لجميع البشر

١٣٢- يكفل التشريع القمري عدم قابلية التصرف في الحق في العمل

١٣٣- في الواقع ليس في المادة الأولى من القانون رقم 84-18/PR بشأن قانون العمل دون تمييز على أساس الجنس أي اعتراف بالتمييز ضد المرأة. كما أن المادة الثانية من نفس القانون تنص على أن "العمل والتدريب المهني العالي هي حقوق لكافة مواطني جزر القمر". وهي لم تدرج أي تمييز على أساس نوع جنس الموظف.

١(ب) الحق في تكافؤ فرص العمل، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام

١٣٤- فيما يتعلق بالمساواة والوصول إلى سوق العمل ومعايير الاختيار، يحظر قانون جزر القمر التمييز على أساس الجنس. كما أن المادة ٢ من القانون رقم 84-18/PR تنص على ما يلي *"يحظر على كل صاحب عمل أن يضع في الاعتبار نوع الجنس [...] لاتخاذ قرارات بشأن التوظيف"* .

١٣٥- كما أن المادة ٥ من القانون 04-006/AU بشأن النظام الأساسي العام لموظفي اتحاد جزر القمر تنص على أن "الوصول إلى المناصب العامة [...] مفتوح مع المساواة في الحقوق والفرص دون تمييز على أساس الجنس أو الدين ...".

١٣٦- وفيما يتعلق بالنظام الأساسي لهيئة القضاء، فإنه لا يقوم بالتمييز على أساس الجنس في الوصول إلى هذه المهنة. ويمكن للنساء اللائي تتوفر فيهن الشروط المطلوبة الوصول إليها دون أية قيود. وهكذا، يتولى الرجال والنساء إدارة محاكم جزر القمر.

١(ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة والحق في تلقي التدريب المهني وإعادة التدريب

١٣٧- يتطرق قانون العمل لهذه النقطة. ولهذا جاء بالمعايير المطبقة بالتساوي على الموظفين من الذكور والإناث. وهو يفرض، فضلاً عن ذلك، حرية التعاقد دون تمييز.

١٣٨- فيما يتعلق بالحق في التدريب المهني وبإعادة التدريب، فإن المادة ٢ من قانون العمل تعالج هذه النقطة. ولهذا، يجرى التدريب المهني وإعادة التدريب وفقاً لمسار وخبرة الموظف وحسب الحاجة التي أعرب عنها صاحب العمل، بغض النظر عن نوع الجنس.

١(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية

١٣٩- بشأن الحق في المساواة في الأجر، تؤكد المادة ٩٧ من قانون العمل على أنه "بشرط تساوي العمل والمؤهلات المهنية والأداء، يعتبر الراتب متساوياً بالنسبة لجميع العمال، مهما كان أصلهم أو نوع جنسهم أو سنهم أو وضعهم". ولم يأت القانون بأي تمييز من حيث الراتب، فالرجال والنساء يتقاضون نفس الراتب إن كانت لهم نفس المؤهلات. وقد أكدت هذا الحكم الاتفاقات الجماعية المكرسة في المواد ٧١ وما يليها من قانون العمل، التي تحدد سبل التطبيق العملي لمبدأ "الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي" بالنسبة للنساء والشباب. وهذا مبدأ يحظى باحترام الدولة وحمايتها.

١٤٠- وهكذا، يُدار نظام أجور موظفي وأعوان الدولة وفقاً لجدول مؤشرات يستند إلى معايير المسارات المدرسية والجامعية والمهارات والأقدمية، وليس إلى نوع الجنس.

١(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات العجز عن العمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر

١٤١- يضمن قانون العمل الحق في الضمان الاجتماعي والتقاعد والإجازات المدفوعة الأجر. وتنص المادة ٧ من قانون العمل أيضاً بشكل لا لبس فيه، في الباب الثاني المتعلق بنقابات العمال، على أنه يمكن للنساء أن يمارسن حقهن في التنظيم النقابي كاملاً، سواء بصفة ناشطات أو مسؤولات.

١٤٢- وكرس الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل في المواد من ١٤٢ إلى ١٤٦ من القانون رقم 84-18/PR بشأن قانون العمل دون تمييز على أساس الجنس. وتستكمل هذه الأحكام تلك التي ينص عليها القانون رقم 88-015/AF المتعلق بالتدابير العامة للوقاية من الأخطار المهنية وتحسين ظروف العمل.

١(و) *الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب*

١٤٣- يحمي قانون جزر القمر صحة وسلامة ظروف العمل. وهكذا، فإن القانون رقم 84-18/PR بشأن قانون العمل دون تمييز على أساس الجنس، في المواد من ١٤٢ إلى ١٤٦، يضمن سلامة وصحة العمال دون تمييز بين الرجل والمرأة. وتستكمل هذه الأحكام تلك التي ينص عليها القانون رقم 88-015/AF المتعلق بالتدابير العامة للوقاية من الأخطار المهنية وتحسين ظروف العمل.

٢(أ) *حظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من الخدمة على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين*

١٤٤- يحظر قانون جزر القمر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو الحالة الزوجية. وهكذا، فإن الفقرة ٣ من المادة ٤٦ من قانون العمل تحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو الحالة الزوجية. وتمنح المادة ٦٠ أيضاً للنساء الحوامل إمكانية وقف عقد العمل دون إخطار مسبق لمدة ١٤ أسبوعاً. ويجوز تمديد هذه الفترة ثلاثة أسابيع للضرورة الطبية، وهي مدفوعة الأجر بكاملها من طرف صاحب العمل. فضلاً عن ذلك، لا يمكن لهذا الأخير أن يقرر الفصل عن الخدمة لهذا السبب، أو نظراً للحالة الصحية للمرأة.

٢(ب) *منح إجازات الأمومة المدفوعة الأجر وضمان عدم فقدان العمل السابق*

١٤٥- يضمن قانون العمل للمرأة أيضاً منح إجازات الأمومة المدفوعة الأجر وعدم فقدان العمل السابق. ويشكل هذا النظام مزية هامة بالنسبة للمرأة، فخلال فترة الرضاعة، التي حددت في خمسة عشر شهراً، تستفيد المرأة من فترة راحة من أجل الرضاعة. وزيادة على ما سبق، يمكنها فسخ عقد العمل دون إخطار سابق، وبالتالي دون أن تحتاج إلى دفع تعويضات الفسخ.

١٤٦- علاوة على ذلك، ينص القانون على أن تحتفظ المرأة بوظيفتها وراتبها خلال فترة العدة بعد فقدان الزوج، أي خلال أربعة أشهر و١٠ أيام التي تدومها تلك الفترة.

٢(ج) *خدمات الدعم الاجتماعية اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية ومسؤوليات العمل*

١٤٧- في جزر القمر، لا وجود لهياكل اجتماعية محددة تمكن الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية ومسؤوليات العمل.

١٤٨- إلا أنه يجدر بالذكر في هذا الصدد، أنه وفقاً للعادات، يمكن لهيكل الوحدة الأسرية القمرية رعاية الطفل وتربيته، إذ يعتبر عبئاً مشتركاً بين أفراد الأسرة (الأجداد والعمات والخالات وأخوات الأزواج، وغيرهم).

٢ (د) توفير حماية خاصة للنساء الحوامل اللائي يؤدين عملاً يثبت أنه ضار

١٤٩- اتخذت الحكومة تدابير خاصة لصالح النساء الحوامل اللائي يؤدين عملاً يضر بصحتهن. فالمادة ١١٩ تنص على أنه *"يجب أن تدوم فترة راحة النساء والأطفال ١٢ ساعة متتالية على الأقل"* وفي نفس السياق، يجب أن تشغل النساء وظيفة "لا تفوق طاقتهن". ولا يمكن رفض هذا الطلب إذا قدمته المرأة المعنية.

١٥٠- وتكمل هذه الأحكام المحددة أحكاماً أعم نص عليها نفس القانون في المواد ١٤٢ وما يليها.

١٥١- وبالتالي، فإن قانون العمل يوفر حماية إضافية للمرأة الحامل، التي تعتبر سريعة التأثر بسبب حالتها الصحية.

المادة ١٢

المساواة في الحقوق في مجال الرعاية الصحية

١٥٢- ينص دستور جزر القمر في ديباجته على "الحق في الصحة والتعليم للجميع".

١٥٣- وجاء في المادة ٥ من قانون الصحة العامة والرعاية الاجتماعية من أجل رفاه السكان أن دولة جزر القمر تتحمل مسؤولية حماية وتعزيز صحة السكان ومزايا الرعاية الصحية.

١٥٤- ولا يميز قانون الصحة (القانون رقم 95-103/AF) بين الرجال والنساء. كما يُعترف بالحق في الصحة لجميع المواطنين دون تمييز، وبخاصة التمييز على أساس الجنس.

١٥٥- وتؤكد السياسة الوطنية المعنية بالصحة وخطة تنفيذها، اللتان جرى تنقيحهما على ضوء أهداف المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في عام ١٩٩٦، أن الصحة حق أساسي من حقوق كافة سكان جزر القمر دون تمييز من أي نوع. وقد جرى تأكيد هذه الأهداف في التوجيهات الاستراتيجية للسياسة الوطنية للإنصاف والمساواة بين الجنسين.

١٥٦- وتضع هذه الصكوك خفض معدلات وفيات الأمهات والأطفال في صميم أهدافها، مما جعل صحة الأم والطفل تشكل الشغل الشاغل للحكومات والمجتمعات المحلية في مجال الصحة.

توفير الخدمات الملائمة والمجانية خلال فترة الحمل

١٥٧- اتخذت حكومة جزر القمر تدابير هامة بغية ضمان توفير الخدمات الملائمة للمرأة أثناء فترة الحمل والولادة وبعد الولادة. ويكفي إلقاء نظرة فاحصة على هذا الجدول لملاحظة الجهود التي تبذلها الحكومة من أجل ضمان توفير الخدمات الملائمة للمرأة، وخصوصاً خلال فترة الحمل والولادة من أجل خفض معدلات وفيات الأمهات.

الجدول ٩

توفير الخدمات الملائمة للنساء الحوامل

القيمة المستهدفة في عام ٢٠١٥	*المستوى الحديث*	*المستوى المرجعي*	*مؤشرات الهدف*
معدل وفيات الأمهات (بالنسبة لـ ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي)	٥١٧ (التعداد العام للسكان والمساكن ١٩٩١)	٣٨٠ (التعداد العام للسكان والمساكن ٢٠٠٣)	١٢٩
معدل الولادات في المرافق الصحية، بمساعدة الموظفين الصحيين المؤهلين (نسبة مئوية)	٥٢ (الاستقصاء المتعلق بالسكان والصحة ١٩٩٦)	٨٠ (التقرير المتعلق بالقضاء على الكزاز لدى الأمهات والرضع ٢٠٠٩)	> ٦٠
معدل انتشار تحديد النسل (نسبة مئوية)	٢٦ (دراسة استقصائية عنقودية متعددة المؤشرات ٢٠٠٠)	١٩ تقرير عن بقاء الأم والطفل ونموهما ٢٠٠٨)	> ٥٥
معدلات النساء اللائي تَلقين الرعاية قبل الولادة على الأقل مرة واحدة ومعدلات النساء اللائي تَلقينها على الأقل ٤ مرات خلال حملهن	٥٢ (دراسة استقصائية عنقودية متعددة المؤشرات ٢٠٠٠)	٥٣ تقرير عن بقاء الأم والطفل ونموهما ٢٠٠٨)	١٠٠

المصدر: الأهداف الإنمائية للألفية، استعراض منتصف المدة، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ص ٥٦.

١٥٨- وبالتالي، فإن التقدم المحرز في هذا المجال هو نتيجة لمختلف السياسات والبرامج التي تنفذها الحكومة.

النظام الصحي

١٥٩- وأنشأت دولة جزر القمر، في مجال الصحة، نظاماً هرمياً بثلاثة مستويات تراتبية، وهي:

- المستوى المركزي؛
- مستوى الجزر؛
- المستوى المحيطي.

١٦٠- يسهل هذا النظام اللامركزي وصول النساء، ولا سيما المنحدرات من الأوساط المحرومة، إلى الرعاية الصحية والصحة الإنجابية وصحة الأم وتنظيم الأسرة.

١٦١- وتتطور حالياً في جميع الجزر شبكة من المستوصفات الصحية العسكرية ومنظمات غير حكومية مثل منظمة كاريتاس التابعة للبعثة الكاثوليكية وقطاع خاص ناشئ.

أولت الحكومة أيضاً اهتماماً بالغاً للصحة الإنجابية

١٦٢- في مجال الصحة الإنجابية، وضع البلد منذ عام ٢٠٠٢ استراتيجية في مجال الصحة الإنجابية وكذلك خريطة طريق بغية تسريع وتيرة خفض معدل وفيات الأمهات والرضَّع.

وضعت الحكومة أيضاً تنظيم الأسرة في صميم اهتماماتها

١٦٣- تقدم سبعة وتسعون في المائة (٩٧ في المائة) من الهياكل الصحية خدمات تنظيم الأسرة. وبالرغم من عدم توفر بيانات، يتبين من حالة توزيع وسائل منع الحمل أن قبول وسائل منع الحمل دخل مرحلة التسارع. وقد تضاعف تقريباً متوسط الاستهلاك الشهري لبعض المنتجات على مدى السنوات الخمس الماضية.

اتخذت الدولة أيضاً تدابير تروم السيطرة على الخصوبة

١٦٤- تظهر بيانات التعداد العام للسكان والمساكن لعام ٢٠٠٣ أن خصوبة النساء القمريات ما زالت مرتفعة، بالرغم من كون الاتجاه المسجل على مدى التعدادات يظهر انخفاضاً نسبياً. ويقدر معدل الخصوبة الكلي، الذي تم حسابه على أساس ٥,٣ أطفال لكل امرأة في عام ٢٠٠٣، استناداً إلى الافتراضات المنطقية بالنظر إلى برامج الحد من الخصوبة التي يجري تنفيذها في البلد، بمعدل ٤,٩٥ أطفال لكل امرأة في عام ٢٠٠٨. وإن الاتجاه العام لتَغَير معدل الخصوبة آخذ في الانخفاض. ويعتبر هذا الانخفاض أكثر أهمية بين النساء اللائي تتراوح أعمارهن بين ٢٠ سنة و٣٤ سنة. وينعكس هذا الاتجاه بالنسبة للأعمار المتقدمة (من ٣٥ سنة إلى ٤٠ سنة).

١٦٥- ويرجع هذا الاتجاه نحو الانخفاض في معدلات الخصوبة إلى زيادة متوسط العمر عند الزواج الأول والتقدم المسجل في تنظيم الأسرة ووصول المرأة إلى التعليم، وما إلى ذلك. وبالتالي، فإن فئة السكان الذين تبلغ أعمارهم ٣٥ سنة أو أكثر هي التي تعرف أهم تطور في معدل الخصوبة الكلي.

انطلقت الدولة بعزم في النضال ضد الإصابات المنقولة بالاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز

١٦٦- في جزر القمر، لا يعتبر وباء فيروس نقص المناعة البشري نشيطاً جداً، مع انتشار منخفض يقل عن ٠,٠٥ في المائة (٠,٠٢٥ في المائة في عام ٢٠٠٣)، بما في ذلك بين الجماعات المعروفة تقليدياً بكونها الأكثر عرضة، مثل العاملات في مجال الجنس أو حاملي الإصابات المنقولة بالاتصال الجنسي الأخرى. ومع ذلك، لا يمكن استبعاد خطر الزيادة السريعة بسبب وجود عوامل معينة، مثل:

- الفقر (أكثر من نصف السكان يعيشون تحت خط الفقر: ٥٤,٧ في المائة، استقصاء الأسر المعيشية الشامل ٢٠٠٤)، مما يعزز نمو الدعارة العرضية بشكل جلي؛

- تدني معدل الالتحاق بالمدارس (٣٧,٩ في المائة)؛
- جهل المراهقين بوسائل الوقاية (٥٣,٣ في المائة)؛
- ارتفاع معدل انتشار الإصابات المنقولة بالاتصال الجنسي (إصابة ٤,٦ في المائة في عام ٢٠٠٦ لدى البالغين)؛
- ضعف معدل استخدام الواقيات الذكرية والأنثوية (٢٢ في المائة)؛
- رداءة الاستقبال، إلى جانب الجودة غير الكافية في مجال رعاية الإصابات المنقولة بالاتصال الجنسي في بنياتنا الصحية.

١٦٧- وهكذا، وضع البلد خطة استراتيجية متعددة القطاعات معنية بفيروس نقص المناعة البشري، تركز على المكونات الرئيسية الخمسة (٥) التالية:

- القيادة، وتتضمن الالتزام والدعوة والتعبئة وتخصيص الموارد؛
- الوقاية والتعبئة الاجتماعية التي تأخذ في الاعتبار تقنية الإعلام والتثقيف والاتصالات، والتعلم من الأقران، والرفالات، والدعامات التعليمية، والاحتياطات العامة، والوقاية من انتقال المرض من الأم إلى الطفل؛
- الرصد والرعاية، التي تأخذ في الاعتبار العلاج والدعم، وتوفير الرعاية الطبية لحالات الإصابات المنقولة بالاتصال الجنسي والكشف، والمراقبة الوبائية، وتوفير الرعاية الشاملة للسكان الذين يعيشون مع أشخاص حاملين لفيروس نقص المناعة البشري؛
- البيئة المواتية التي تدعم حماية من يعيشون مع أشخاص حاملين لفيروس نقص المناعة البشري، وتدعم الإطار القانوني؛
- التنسيق والمتابعة والتقييم، مما يكفل الإشراف والرصد والاجتماعات والدراسات والبحوث.

١٦٨- وُضع مشروع قانون يتعلق بحماية من يعيشون مع أشخاص حاملين لفيروس نقص المناعة البشري وصُدق عليه وقُدم إلى الجمعية الوطنية ليتم إقراره. ويروم هذا المشروع حماية الأشخاص المصابين والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشري واستفادة الجميع من الوقاية والعلاج والرعاية ودعم المحتاجين وتقديم الدعم القانوني والقضائي للنساء والأطفال والشباب والفئات الضعيفة الأخرى.

المادة ١٣

١(أ) الحق في الرعاية

١٦٩- لا تتوفر جزر القمر إلى اليوم على نظام للضمان الاجتماعي. وقد شكل هذا الوضع العامل الأساسي الذي منع المرأة من الاستفادة من الرعاية الصحية.

١٧٠- لتصحيح هذا الوضع، يجري حالياً إنشاء نظام للتأمين الصحي التعاضدي بغية تحقيق تغطية سليمة للرعاية المقدمة للسكان. ويكمن الهدف الرئيسي من شبكة التأمين الصحي التعاضدي في تحسين وصول السكان إلى الخدمات الصحية الجيدة بشكل مستدام، وبخاصة الأمهات والأطفال. وتتمثل الخدمات التي تغطيها هذه التأمينات الصحية أساساً في الاستشفاء الطبي والاستشفاء الجراحي والولادة البسيطة أو المعقدة ورصد الحمل والحوادث غير المتوقعة (الكسور والحروق والجراحة البسيطة..).

١(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية والرهون وغيرها من أشكال الائتمان المالي

١٧١- يعمل القطاع الاقتصادي في جزر القمر دون أي تمييز على أساس الجنس. فعند الحصول على الائتمان، لا يتم التمييز بين الرجال والنساء. وقد مكن ذلك من ظهور مبادرات فردية نسائية في عملية التنمية. وفي هذا الإطار، تمنح وكالات الائتمان مثل "ميك" أو "الصندوق" قروضاً للرجال والنساء حسب نفس الشروط. ونفذت الحكومة أيضاً، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تدابير محددة لصالح المرأة في هذا المجال. ويشتمل مشروع الحكومة/برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الرامي إلى تيسير الوصول إلى الائتمان وإلى خلق المشاريع البالغة الصغر لفائدة الفئات الضعيفة (آمي) على "برنامج للائتمانات الصغيرة للنساء." والأهم من ذلك أنه، في مجال مكافحة الفقر، يتعاون مشروع آمي مع الجمعيات النسائية، ويمنحها ائتمانات تتراوح بين ٠٠٠ ٢٥٠ فرنك ومليون فرنك. وتمنح الجمعيات الائتمانات بدورها لأعضائها مقابل ضمان قانوني (جمعيات مكونة بصفة قانونية) ومالي (يحتفظ بنسبة ١٠ في المائة من الائتمان كضمان). وهكذا، فمن بين ١٠٥٠ ائتماناً بالغ الصغر التي منحت بين عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٦ لإنشاء وتعزيز المشاريع البالغة الصغر، خصص ٥٢٢ ائتماناً للنساء. وتُطبق هذه الأحكام في المناطق الحضرية والريفية على حد سواء. وقد اتخذ نظام منح الائتمانات ودعم المشاريع البالغة الصغر هذا من طرف مشروع صندوق دعم التنمية المجتمعية من خلال جزء الأنشطة المدرة للدخل و"ميك" والمبادرات ومؤسسات التمويل البالغ الصغر الأخرى. وقد ساهمت هذه المبادرات في تحسين مجال النشاطات البالغة الصغر في جزر القمر.

١(ج) الحق في المشاركة في الأنشطة الترفيهية والرياضية وفي جميع مظاهر الحياة الثقافية

١٧٢- يكرس القانون رقم ٨١-٢٩ المتعلق بتنظيم الأنشطة الرياضية والبدنية حق المشاركة في الأنشطة الترفيهية والرياضية والثقافية، ولا سيما في مادته الأولى التي تنص على أنه "تضمن لكل شخص، صغيراً كان أم كبيراً، إمكانية ممارسة [...] النشاط البدني والرياضي الذي يختاره". وهكذا، هناك عدد كبير من الفرق الرياضية النسائية النشطة جداً في رياضات مختلفة: كرة القدم، كرة اليد، الكرة الطائرة، كرة السلة وغيرها.

المادة ١٤

١- *حالة المرأة الريفية في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة*

١٧٣- وفقاً للتعداد العام للسكان والمساكن لعام ٢٠٠٣، تمثل النساء ٥٠,٤ في المائة من السكان. وتعيش نسبة ٢٨ في المائة من هؤلاء النساء في المناطق الحضرية، بينما تنحدر ٧٢ في المائة منهن من المناطق الريفية.

الجدول ١٠

توزيع السكان المقيمين حسب نوع الجنس والوسط

المنطقة	*مجموع عدد السكان*	*عدد الأسر المعيشية*	*السكان من الذكور*	*السكان من الإناث*	*نسبة الرجال/النساء*
اتحاد جزر القمر	٥٧٥ ٦٦٠	٩٧ ٣٠٦	٢٨٥ ٥٩٠	٢٩٠ ٠٧٠	٠,٩٨
حضرية	١٦٠ ٨٦٥	٢٩ ٦٦٩	٧٩ ٨٧٧	٨٠ ٩٨٨	٠,٩٩
ريفية	٤١٤ ٧٩٥	٦٧ ٦٣٨	٢٠٥ ٧١٣	٢٠٩ ٠٨٢	٠,٩٨

المصدر: التعداد العام للسكان والمساكن ٢٠٠٣.

١٧٤- لا تنص قوانين جزر القمر على أية تدابير محددة للنساء اللائي ينحدرن من المناطق الريفية، كما أنها تضع المرأة الريفية على قدم المساواة مع الحضرية. وهكذا، فإن التدابير السياسية والأحكام التشريعية المعمول بها تنطبق على النساء الحضريات وعلى النساء الريفيات على حد سواء.

١٧٥- ومع ذلك، فإن النساء الريفيات لا تملكن معلومات كافية عن جميع الأحكام القانونية المنصوص عليها في الاتفاقية المعنية بحماية حقوقهن، وذلك بسبب صعوبة الحصول على المعلومات نظراً لمستواهن التعليمي المحدود في المقام الأول ثم لعدم وجود آلية دائمة للتدريب والإعلام تتلاءم مع الواقع المحلي.

١٧٦- وخلال السنوات الأخيرة، تضطلع المفوضية العامة المكلفة بالتضامن وتعزيز المساواة بين الجنسين، بدعم فني ومالي من الشركاء في التنمية وبالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والجمعيات، بأنشطة للتوعية والإعلام على أقاليم الجزر الثلاث من خلال حلقات عمل تدريبية وإعلامية موجهة إلى المرأة الريفية وتتعلق بالأدوات الأساسية لحماية وتعزيز حقوق المرأة.

٢(أ) *المشاركة في وضع خطط التنمية وتنفيذها*

١٧٧- تشارك النساء الريفيات، تماماً مثل الرجال، في وضع وتنفيذ مشاريع التنمية المحلية. وتُطلَب مشاركتهن نظراً لاستعدادهن الفعلي للمشاركة وإلمامهن بالقضايا المطروحة. كما

يفسر هذه الدينامية وجود العديد من الجماعات النسائية والجمعيات النسائية التي تقوم بالتعاون – وهي أهم وسيلة متاحة للنساء لتحسين وضعهن الاقتصادي في المناطق الريفية.

٢ *(ب) الحق في الوصول إلى الخدمات المناسبة في مجال الصحة*

١٧٨- أوجد قانون جزر القمر حلاً لهذا المشكل، فمقتضيات قانون الصحة المذكورة أعلاه، ولا سيما المواد من ١٤٢ إلى ١٤٥، تنطبق على جميع القمريين دون تمييز على أساس الجنس أو الأصل الاجتماعي. كما أن إضفاء الطابع المؤسسي على المراكز الصحية في المناطق وعلى الوحدات الصحية المحلية يمكن المرأة الريفية من الوصول إلى الخدمات الصحية.

٢ *(ج) الضمان الاجتماعي*

١٧٩- لا تتوفر جزر القمر على نظام للضمان الاجتماعي، غير أنها تتوفر على شبكة رائدة للتأمين الصحي التعاضدي منتشرة في جميع أنحاء البلد.

٢ *(د) التعليم ومحو الأمية*

١٨٠- في مجال التعليم، تُطرح إشكالية الجنسانية من حيث الوصول المتأخر ووصول أقلية من الفتيات إلى التعليم وارتفاع معدلات الرسوب والتوقف عن الدراسة في المستويين الابتدائي والثانوي. والتعليم مفتوح لجميع القمريين بغض النظر عن نوع الجنس أو الأصل الاجتماعي. ومع ذلك، تقل الفجوة بين الفتيات والفتيان على مستوى التعليم الثانوي والعالي، على عكس التعليم التقني والمهني، حيث يبقى عدد الفتيات ضعيفاً جداً.

١٨١- وفي جزر القمر، تؤثر الأمية على النساء أكثر من الرجال. فالمناطق الريفية (٥٦,٩ في المائة) والنساء (٥٧,٨ في المائة) هم الأكثر تضرراً من هذه الفوارق (تقرير الدراسة الجنسانية لجزر القمر، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩).

١٨٢- وبلغ معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم ١٥ سنة أو أكثر ٤١,٧ في المائة، وتمثل فئة ١٥-٢٤ سنة من بينهم نسبة ٦١,٩ في المائة.

١٨٣- وتعتبر الفوارق في الإلمام بالقراءة والكتابة هامة بين الرجال والنساء، وبخاصة النساء الريفيات. وهي تبلغ ١٣,٤ نقطة في البلد بأكمله (على حساب النساء) وفقاً لتقرير تحليل البيانات للتعداد العام للسكان والمساكن في مجال التعليم ومحو الأمية بجزر القمر لعام ٢٠٠٧.

١٨٤- بالإضافة إلى ما سبق، يجري التدريب في مجال محو الأمية الوظيفي وإدارة المشاريع الرامية إلى دعم الأنشطة المدرة للدخل من خلال مشاريع التنمية مثل مشروع "آمي" ومشروع دعم المبادرات الاقتصادية الأساسية والمؤسسات المالية اللامركزية، ومشروع التنمية المحلية، وصندوق دعم التنمية المجتمعية، وما إلى ذلك.

٢ (هـ) *تكافؤ الفرص في المجال الاقتصادي*

١٨٥- في سياق التحليل الجنساني حسب القطاع، من حيث التوظيف والنشاطات الاقتصادية، يتميز سوق العمل في جزر القمر بتأنيث العمالة غير المستقرة، والاقتصاد غير الرسمي والبطالة: فالقطاع الزراعي هو الذي يوظف أكبر نسبة من النساء (٦٦,٩ في المائة)، في حين أن الوظائف العامة لا يشغلها إلا ٣٠ في المائة من النساء، ونجد معظمهن في الوظائف الصغيرة. أما على مستوى التوظيف الذاتي، فهناك عدد أكبر من النساء (٥٦,١ في المائة) مقارنة بالرجال (٤٧,٥ في المائة). وأخيراً ٤٧ في المائة من العاطلين عن العمل في جزر القمر هم من النساء. وفي مجال الزراعة، يشارك معظم النساء في الإنتاج الغذائي ومحاصيل البستنة وتربية الدواجن. ويعملن أيضاً في الزراعة التجارية، ولكن يعمل القليل جداً منهن في مجال تسويقها، على عكس ما يحدث في الصيد، حيث يعملن في مجال بيع السمك. أما فيما يتعلق بالعقارات، فسبب المشاكل هو عدم وجود السجل العقاري، وعدم تسجيل الأراضي والنظام الأمومي، الذي يكرس عدم تقسيم الأراضي وتحويل ملكيتها، مما أدى إلى عدم قدرة المرأة على التصرف فيها، وإن كانت هي مالكتها التقليدية، من أجل الحصول على ائتمان مصرفي مثلاً. وتساهم المرأة في مجال الحرف (١٨,٨ في المائة) والخدمات (١٧,٠٥ في المائة)، كما لوحظ ظهور المرأة في القطاع الخاص الرسمي (١٨,٣ في المائة).

١٨٦- إلى جانب المجال الزراعي، شرعت المرأة الريفية في الاضطلاع بالأنشطة المدرة للدخل بدعم من بعض الشركاء التقنيين والماليين. والقطاعات الرئيسية المعنية هي الدواجن وصناعة الملابس التقليدية ومحاصيل البستنة وتحضير الوجبات/الحلويات. وتمول بعض هذه الأنشطة عن طريق نظام الجماعات ذاتية التمويل التي أنشأتها النساء من أجل التعاون.

٢ (و) *المشاركة في جميع أنشطة المجتمع*

١٨٧- تشارك النساء الريفيات في أنشطة التنمية المجتمعية، كما يُساهمن في صياغة خطط التنمية المحلية. بالإضافة إلى ما سبق، يَتدخلن في مشاريع تنمية المجتمعات المحلية التي يُدعَوْن إليها بسبب قدرتهن على التعبئة أو إلمامهن بالقضايا المطروحة. وجدير بالذكر أن هناك العديد من الجماعات والجمعيات النسائية التي تقوم بالتعاون. وهذه هي الوسيلة الرئيسية المتاحة للنساء لتحسين وضعهن الاقتصادي في المناطق الريفية. وهكذا، فإن الاستبعاد الفعلي للنساء القمريات من دائرة صنع القرار على صعيد المجتمع المحلي بدأ يقل بسبب دينامية الجماعات النسائية وتعزيز ثقة أعضائها الإناث في أنفسهن.

٢ (ز) *الحصول على الائتمان*

١٨٨- لا يخضع الحصول على الائتمان للتمييز على أساس الأصل الاجتماعي أو المحلي، أو القائم على نوع الجنس. فالمرأة الريفية تحصل على الائتمان المالي، تماماً مثل الرجال، وفقاً للشروط المطلوبة من قبل مؤسسات الائتمان. كما أن الحصول على الائتمان المصرفي التقليدي

محدود للغاية بالنسبة للنساء صاحبات المشاريع، لأنها تجد صعوبة في الاستجابة لشروط الحصول على الائتمان. وللتصدي لهذا المشكل، تتيح مؤسسات التمويل البالغ الصغر للنساء منتجات مالية محددة، كما أنها جعلت شروط منح القروض أكثر مرونة، وهو ما جعل أكثر من ٥٠ في المائة من عملائها من النساء. وهكذا، تعتبر مؤسسات التمويل البالغ الصغر في جزر القمر من بين المؤسسات التي تقوم بتنفيذ إجراءات ملموسة لتعزيز المساواة بين الجنسين.

١٨٩- وفي مجال الادخار، وضعت الحكومة تدابير محددة لصالح سكان الريف، مساهمة بذلك في إنشاء مؤسسات مالية لا مركزية. وبالفعل، وضعت عدة مشاريع تروم تعزيز تمويل الأنشطة في المناطق الريفية بغية تيسير عملية جمع المدخرات خاصة في المناطق الريفية وتوزيع ائتمان المبالغ الصغيرة. وقد حققت هذه السياسة نتائج مرضية، حيث مكنت الكثير من النساء، ولا سيما في المناطق الريفية، من الحصول على الائتمان.

١٩٠- ومن تلك المشاريع نذكر الرابطات التعاونية للادخار والائتمان يا قمر (ميك). وتهدف هذه الرابطات، التي أنشئت عام ١٩٩٦، إلى تعزيز ظهور شبكة مستقلة حقيقة من المؤسسات المالية التعاونية القادرة على تحسين الوساطة المالية في المناطق الريفية بشكل ملحوظ وضمان استدامتها.

١٩١- وجدير بالذكر أنه أحدث ما يقارب ١٢ مؤسسة من مؤسسات "ميك"، تشمل ما يقارب ٥٠ ٠٠٠ عضواً، غالبيتهم من النساء اللواتي يعشن في المناطق الريفية. وقد جمعت ما يناهز ١٠ مليارات من المدخرات ولديها قروض غير مسددة تبلغ ٥ مليارات تقريباً.

٢(ح) الحق في مستوى معيشي لائق

١٩٢- المرأة الريفية هي جزء السكان الذي يعيش في فقر سائد. وبالفعل، وفقاً لاستقصاء الأسر المعيشية الشامل لعام ٢٠٠٤، يتجلى مشهد فقر الأسر المعيشية فيما يلي.

١٩٣- ٣٩,١ في المائة في المناطق الريفية في جزيرة القمر الكبرى، ٤٣,٥ في المائة في المناطق الريفية في أنجوان و٣٨,٣ في المائة في المناطق الريفية في موهيلي. أما في المدن، فباستثناء موهيلي، يمس الفقر حوالي ربع الأسر. ويكشف القياس الفردي للفقر أيضاً عن ارتفاع نسبة الفقر في المناطق الريفية: ٤٥,٤ في المائة و٥٢,١ في المائة و٥٠,٢ في المائة على التوالي في المناطق الريفية في جزيرة القمر الكبرى وانجوان وموهيلي. وهكذا، توجد في المناطق الريفية في جزر القمر نسبة ٧٨,٨ في المائة من الأسر المعيشية الفقيرة. ويحدد هذا السياق الأحوال المعيشية.

١٩٤- ووفقاً لاستقصاء الأسر المعيشية الشامل لعام ٢٠٠٤، يعيش ما يقارب ٤٨ في المائة من السكان في بيوت مصنوعة من أوراق القصدير وشجر جوز الهند، يفتقر معظمها إلى الكهرباء والماء ونظام المجاري.

١٩٥- ويبقى الخشب مصدر الطاقة المهيمن من أجل الطهي، لأن حوالي ثلاثة أرباع الأسر المعيشية تستخدمه. وفي هذا الصدد، يعتبر دور المرأة في التزويد بالخشب هاماً جداً، ولا سيما في المناطق الريفية.

١٩٦- كذلك، لا يمكن لما يقارب ٩٠ في المائة من مجموع سكان البلد الحصول على مياه شرب "آمنة". وفي الواقع، لا تعتبر مياه الأمطار التي تخزن في الخزانات، والتي تشكل المصدر الأول لمياه الشرب في جزيرة القمر الكبرى، ويستخدمها ما يقارب نسبة ٥٠ في المائة من الأسر المعيشية، ولا مياه الصنابير والنافورات، التي تستخدمها العديد من الأسر المعيشية بأنجوان (٣٩,٥ في المائة من الأسر المعيشية)، وبموهيلي (٣٦,١ في المائة) آمنة، لأنه لم تتم حمايتها من الجراثيم الملوثة كيميائياً أو بكتريولوجياً.

١٩٧- كذلك الأمر بالنسبة للكهرباء، فنسبة الأسر التي تستخدم الكهرباء كمصدر للإنارة لا تتجاوز ٣٧,٨ في المائة في مختلف أرجاء البلاد.

ثالثاً-٢ العقبات التي تواجه إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٩٨- تواجه حكومة جزر القمر عقبات هامة في إطار التنفيذ الكامل للاتفاقية في مجال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ولا سيما في مجالات الصحة والتعليم والاقتصاد.

١٩٩- على مستوى قطاع التعليم، تؤدي الصعوبات الهيكلية ذات الصلة بالميزانية التي تواجهها الحكومة إلى ما يلي:

- تحد من قدرة الدولة على الاستثمار في تحسين البيئة المادية للمدارس، التي يوجد معظمها في حالة واضحة من التهالك؛
- تؤدي إلى خوض إضرابات متكررة من طرف معلمي القطاع العام، تتعلق بالمخالفات والمتأخرات المزمنة التي تهم رواتب موظفي الدولة، مما يتسبب في حدوث اضطرابات خلال السنة الدراسية، وتدهور نوعية التعليم وانخفاض مستوى الطلاب؛
- تسبب تضاعف امتلاء قاعات الدراسة بسبب قلتها، مما يؤدى إلى انخفاض الساعات القانونية المخصصة للتعليم والتعلم في المدرسة؛
- تؤدي إلى نقص حاد في الوسائل الملائمة على مستوى إدارات التعليم المركزية واللامركزية، مما يسبب ارتفاع نسبة الغياب بين المدرسين والنمو غير المنضبط للمؤسسات الخاصة.

٢٠٠- ويسبب هذا السياق انخفاض معدل محو الأمية بين الإناث وارتفاع توقف الفتيات عن الدراسة وتدني نسبة الفتيات اللواتي يتابعن الدراسة في التعليم الأساسي.

على مستوى قطاع الصحة

٢٠١- يعد إفقار السكان، ولا سيما النساء، إحدى العقبات الرئيسية التي تحد من وصول المرأة إلى الخدمات الصحية. كما أن تكلفة تقديم الخدمة، التي وضعها قانون الصحة في المادة ٥٣، حيث نص على أنه "يتحمل السكان تكاليف تقديم الرعاية والخدمات الصحية في المرافق الصحية العامة"، لا تشجع حصول المرأة على الرعاية الصحية.

٢٠٢- إن عدم وجود نظام فعال للضمان الاجتماعي يساهم أيضاً في عدم وصول النساء إلى الرعاية الصحية، وإن كان يجري حالياً إنشاء نظام للتأمين الصحي المجتمعي.

٢٠٣- ما زالت ممارسة الولادة بالطريقة التقليدية واقعاً معاشاً، حيث تجرى ٢٨ في المائة من الولادات في البيوت مع اتباع الممارسات التقليدية وفقاً للدراسة الاستقصائية العنقودية متعددة المؤشرات لعام ٢٠٠٠. ويدل العدد الكبير من الولادات التي تسجل خارج المنشآت الصحية على دور العدوى التي تصيب الرضع، والتي تعد أحد أسباب وفيات الأمهات والرضع.

٢٠٤- يؤدي حظر الإجهاض في قانون الصحة إلى نمو مقلق لعمليات الإجهاض غير القانونية في البلد. وهكذا تفقد الكثير من النساء، بمن فيهن فتيات يقل عمرهن عن ١٨ عاماً، حياتهن، أو يُصبحن عقيمات أو يُعانين من أمراض النساء والتوليد بسبب العمليات التي يتم القيام بها في ظروف محفوفة بالمخاطر.

٢٠٥- ويحول عدم كفاية مرافق الرعاية الأساسية عند الولادة وارتفاع تكلفة الخدمات دون وصول العديد من النساء إلى إجراء عملية قيصرية.

على مستوى قطاع العمل

٢٠٦- تتعلق الصعوبات المسجلة في مجال العمل أساساً بعدم الامتثال الفعلي للنصوص التنظيمية المعمول بها وبالمحسوبية السياسية.

٢٠٧- فبالرغم من التدابير المختلفة التي اتخذت لضمان المساواة في الحق في العمل وتقديم حماية خاصة للنساء، تمنح المحسوبية السياسية الأولوية للمحسوبين على النظام على حساب القواعد المحددة، من جهة. ومن جهة أخرى، لأسباب ترجع إلى الربح والجشع، حيث لا يحترم بعض أصحاب العمل الأحكام القانونية التي تضمن تدابير محددة لصالح النساء.

٢٠٨- بالإضافة إلى ما سبق، لا يحدد القانون رقم 88-015/AF المتعلق بالتدابير العامة للوقاية من الأخطار المهنية وتحسين ظروف العمل أحكام خاصة بالمرأة، ولا سيما النساء الحوامل.

٢٠٩- ويجعل الجهل بالنصوص التنظيمية النساء ضحايا انتهاك الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٢١٠- وينتج عن الانخفاض البالغ في مستوى التعليم لدى شريحة كبيرة من النساء معدل بطالة لدى هذه الشريحة يعادل ضعف معدل الرجال (١٩,٢ في المائة مقابل ٩,٢ في المائة)، وفقاً للدراسة الاستقصائية الكاملة للأسر المعيشية ٢٠٠٤.

على مستوى القطاع الاقتصادي

٢١١- بالرغم من تطور المؤسسات الائتمانية التعاضدية الريفية، يسجل تفاوت على حساب النساء اللائي يمثلن أقل من ١٧ في المائة من المستفيدين من القروض بسبب صعوبة العثور على الضمان المالي المطلوب.

٢١٢- وتعرف مبادرات المرأة في مجال إنشاء المشاريع، التي هي في المرحلة التنظيمية، تطوراً محدوداً بسبب المشاكل المتعلقة بالوصول إلى الائتمان والأسواق، وضعف القدرة على الإدارة لدى النساء صاحبات المشاريع.

٢١٣- وتعاني بعض صاحبات المشاريع من ثقل سلطة أزواجهن ولا تتمتعن بالاستقلالية الفعلية في إدارة وتطوير أعمالهن.

الفصل الرابع
الحقوق المدنية وحقوق المواطنة

٢١٤- تهدف الحقوق المدنية وحقوق المواطنة إلى حماية سلامة المرأة وحريتها وحياتها الشخصية والأسرية وممتلكاتها. وقد وردت هذه الحقوق في المواد ٦ و٩ و١٥ و١٦ من الاتفاقية.

رابعاً-١
التقدم المحرز

المادة ٦

التدابير المتخذة للقضاء على البغاء المنظم والاتجار بالنساء واستغلالهن في البغاء

٢١٥- لا يعترف المجتمع القمري بالبغاء المنظم والاتجار بالنساء واستغلالهن في البغاء.

٢١٦- ويعد العنف الجنساني واقعاً معاشاً في جزر القمر: يعاني ثلث النساء من التعنيف الجسدي من طرف الزوج وفقاً لدراسة استقصائية نوعية استهدفت العنف الجنساني، أجريت على الصعيد الوطني في عام ٢٠٠٦. ويتعرض النساء للعنف المادي والمالي، وبعد طلاقهن، يتعرضن للعنف الجسدي والنفسي (الشتم والإيذاء اللفظي) من طرف أقربائهن (الأزواج والآباء والأعمام والإخوة والخطاب) أو أقرباء أزواجهن. وحيث يعتبر الطلاق وصمة عار للمرأة وأقربائها، تنسب المسؤولية للمرأة في أغلب الأحيان.

٢١٧- وفيما يلي بعض البيانات الرقمية[١] التي تعطي نظرة وجيزة عن هذا الوضع:

- ٢٠٠٦-٢٠٠٩: ١٣٥ ملفاً متعلقاً بطلب نفقة الزوجة؛
- ٢٠٠٨: ١١٥ ملفاً متعلقاً بهجر العائلة؛
- ٢٠٠٩: ٤٠ ملفاً متعلقاً بهجر العائلة.

٢١٨- كما يتعرض الأطفال، فتياناً وفتيات، من جميع الطبقات الاجتماعية ومن سائر الأعمار، للإيذاء الجسدي والجنسي والنفسي. وقد أُبلغ عن أكثر من ٧٠٠ حالة من حالات العنف ضد القُصر إلى دوائر الإنصات بالجزر الثلاث منذ أن افتتحت عام ٢٠٠٤[٢]. وتتضرر الفتيات من هذه الظاهرة أكثر من الفتيان. كما يبدو أنه يتم احترام"قانون الصمت" أو مظهر "الطابوهات"، من طرف الضحايا أنفسهم ومن طرف أسرهم وسلطات جزر القمر والشركاء في التنمية ومنظمات المجتمع المدني على حد سواء. والدليل على ذلك هو غياب بيانات رقمية عن عدد الضحايا من النساء ومواصفاتهن والمناطق الأكثر تضرراً من العنف. وليست البيانات الرقمية المتعلقة بالضحايا من الأطفال سوى "الوجه المكشوف" للمشكل، لأن الإبلاغ نادر واللجوء إلى دوائر الإنصات ليس أمراً منهجياً في الجزر. بالإضافة إلى ما سبق، ينبغي أن نلاحظ عدم وجود مرافق لاستقبال الضحايا وعدم كفاية دوائر الإنصات للأطفال ضحايا العنف (٣ فقط للبلد بأكمله)، وعدم وجود رعاية نفسية اجتماعية للضحايا وعدم كفاية التدابير الوقائية لحماية النساء والأطفال من العنف وغيره من أشكال التمييز وعدم فعالية التدابير القمعية، لأن تطبيق العقوبات على مرتكبي الاغتصاب لا تكون فعالة دائماً.

٢١٩- وفي أغلب الحالات، تُسَوى حالات الاغتصاب ودياً. ويلجأ بعض أقارب الضحايا، خوفاً من تعريض طفلهم للجمهور، إلى التسوية في النطاق الأسري، أو يقبلون الوساطة الجنائية التي تجريها النيابة العامة. وفي كلتا الحالتين، يُحل المشكل عن طريق دفع مبلغ من المال على سبيل التعويض. لا يُمكن اللجوء إلى هذا الإجراء، الذي هو آخذ في الانتشار، من تقديم بيانات إحصائية عن هذا النوع من الجرائم.

٢٢٠- وفي المجال التشريعي، يكرس القانون الجنائي القمري، في المادة ٣٢٢، ويعاقب على أعمال القوادة بالسجن من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات وغرامة تتراوح بين ٠٠٠ ٧٥ فرنك ومليون فرنك. كما ينص القانون على ظروف مشددة للعقوبة، ولا سيما بالنظر لصفة القاصر بالنسبة للضحية أو صفة السلف بالنسبة للجاني. وتطبق الظروف المشددة للعقوبة أيضاً إذا كان الضحايا "قد أُرغموا أو حُرضوا على ممارسة البغاء خارج الإقليم الوطني". ويهم هذا الحكم أيضاً الاتجار بالمرأة على الصعيد الدولي.

(١) المصدر: مكتب قاضي الأطفال، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

(٢) بيانات دائرة الإنصات بجزيرة القمر الكبرى، ٢٠٠٩.

المادة ٩

(أ) المساواة في الحقوق فيما يتعلق باكتساب الجنسية وتغييرها والاحتفاظ بها

٢٢١- لا يكرس القانون القمري المتعلق بالجنسية أي تمييز بين الرجل والمرأة. في هذا السياق، وحتى يتسنى الحفاظ على الوحدة الوطنية، ينص الدستور على أن الجنسية من الاختصاصات الحصرية للاتحاد بموجب المادة ٩. وفي هذا الصدد، تنص المادة ٥ من الدستور على أن الحصول على الجنسية والاحتفاظ بها وفقدانها يجري وفقاً للقانون وأنه لا يمكن حرمان أي شخص ولد بجزر القمر من جنسيته. وبالتالي، تخضع الجنسية لقانون ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن قانون الجنسية. وينظم هذا القانون شروط اكتساب الجنسية ومنحها وفقدانها والحرمان منها، فضلاً عن المنازعات المتعلقة بالجنسية، دون تمييز على أساس الجنس. وفي هذا السياق، تمنح المادة ١٠ من القانون المذكور الجنسية القمرية "لأي شخص ولد في جزر القمر لوالدين قمريين".

٢٢٢- كما أنه فيما يخص اكتساب الجنسية في حالات الزواج المختلط، يرفض قانون الجنسية أي تقييد على أساس الجنس. وبالتالي، فإن الزواج المختلط ليس سبباً لفقدان الجنسية القمرية أو الحرمان منها. وهكذا، تنص المادة ٥٤ من القانون المذكور على أن "المرأة القمرية التي تتزوج من أجنبي تحتفظ بالجنسية القمرية".

٢٢٣- وعليه، يمكن لأي قمري كيفما كان جنسه أن يكتسب جنسية ثانية من اختياره.

٢٢٤- ويمكن للنساء الأجنبيات اللواتي يتزوجن مواطناً قمرياً مع الاحتفاظ بجنسيتهن الأصلية، اكتسابَ الجنسية القمرية ما لم يتخلين عن ذلك طوعاً.

(ب) المساواة في الحقوق فيما يتعلق بجنسية الأبناء

٢٢٥- تنص التشريعات القمرية على أن جنسية الأطفال في جزر القمر تكتسب عن طريق النسب، سواء أكان أبوياً أم أمومياً. وهكذا، تنص أحكام المادتين ١٠ و١١ من القانون 12-79 المتعلق بقانون الجنسية على أن الطفل المولود بجزر القمر الذي يكون أحد والديه قمرياً، يعتبر قمرياً، تماماً مثل الشخص المولود خارج جزر القمر، لكن يكون أحد والديه قمرياً. وتكتسب المواطنة عن طريق النسب من جهة الأم أو الأب على حد سواء. وينظم قانون ١٥ أيار/مايو ١٩٨٤ الحالة المدنية لجزر القمر، بحيث لا يمكن أن تنشأ وتثبت إلا بعقود الحالة المدنية، وبشكل استثنائي بموجب حكم أو شهادة.

المادة ١٥

١- المساواة أمام القانون

٢٢٦- تتعلق الأحكام المكرسة في مجال المساواة أمام القانون بالاعتراف للمرأة بأهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وبنفس فرص ممارستها.

٢٢٧- وبالتالي، فإن دستور اتحاد جزر القمر ينص بشكل لا لبس فيه على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة. كما ينص الدستور بوضوح على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة. وتُعتبر الأهلية القانونية بين الجنسين متطابقة، فقانون الإجراءات الجنائية وقانون الإجراءات المدنية لا يتضمنان أي حكم تمييزي ضد المرأة. كما أنه لا وجود لأي تمييز من حيث الوصول إلى العدالة.

٢٢٨- ويكرس قانون الأسرة أحكاماً تعترف بالمساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون.

٢- *الأهلية القانونية*

٢٢٩- تجد الأهلية القانونية المكرسة للفقرة ٢ من المادة ١٥ حمايتها في القانون القمري. ولهذا فإن المرأة تتمتع بكامل أهليتها القانونية، ويمكنها القيام بأي عمل من أعمال الحياة المدنية: إبرام العقود والتقاضي، تماماً مثل ممارسة حقوقها والتمتع بها.

٢٣٠- وبالتالي، فإن للمرأة الحق في إبرام عقود للحصول على الائتمان بنفسها وشراء الممتلكات العقارية أو غير ذلك. كما يمكن أن يُناب عنها في إبرام العقود إما بإعطاء موافقتها، أو من خلال تعيين وكيل. فهي تعد فاعلة قانونية بشكل كامل. وفي هذا السياق، يتمتع الأطراف بنفس الحقوق والواجبات أمام المحاكم القمرية. كما يطبق القانون في نفس الظروف على الرجال والنساء على حد سواء. وإن المادة ١١٨ من قانون الأسرة تمنح لأي شخص "الأهلية الكاملة لممارسة حقوقه المدنية" دون تمييز على أساس الجنس.

٣- *الحق في الملكية*

٢٣١- من حيث الحق في الملكية، لا يتضمن قانون جزر القمر أي تمييز على أساس الجنس. كما أنه في مجال التجارة، لا تمارس المحاكم القمرية أي تمييز على أساس جنس التاجر، فالمادة ٢ من القانون الموحد بشأن الحق التجاري تنص على أن "كل من يمارسون أعمال التجارة ويجعلون منها مهنتهم المعتادة يعتبرون تجاراً". وفي هذا الصدد، تدير المرأة ممتلكاتها بكامل الحرية ويمكنها ممارسة النشاط التجاري.

٤- *حرية التنقل واختيار مكان الإقامة*

٢٣٢- يكفل قانون جزر القمر حق حرية تنقل الأشخاص وحق حرية الإقامة المنصوص عليهما في الفقرة ٤. كما تنص المادة ٧ من الدستور على أنه: "لا يمكن لأي سلطة أن تتخذ تدابير من شأنها أن تعيق حرية تنقل واستيطان الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر". وتنطبق هذه المادة على جميع القمريين بصرف النظر عن نوع الجنس. وبالتالي، فإن المرأة تتمتع بحرية الإقامة والتنقل.

٢٣٣- وينبغي التشديد على أن المرأة، وفقاً للأعراف، هي التي تتصرف في مكان إقامتها وأن الزوج يأتي للسكن بمقر إقامة زوجته.

المادة ١٦

١(أ) نفس الحق في الزواج

٢٣٤- يعترف بشكل تام بالتساوي في الحقوق في عقد الزواج من حيث من الناحية القانونية، سواء بالنسبة للرجال أو النساء. ويعترف قانون الأسرة بنفس الحق في عقد الزواج للرجال والنساء. وتنص المادة ١٧ من قانون الأسرة على أن الزواج يكون صحيحاً بموافقة الزوجين. ووفقاً للمادة ٢٠: "يجب أن تكون الموافقة على الزواج راسخة وغير مشروطة. كما أن الزواج المبرم دون موافقة حرة من كلا الزوجين [...] يعد باطلاً".

٢٣٥- يتعلق الأمر هنا بسياق جديد، لأنه في الماضي، كان يجرى التفاوض على الزواج بين والدي المعنيين.

٢٣٦- إلا أنه لا بد أن تحظى المرأة التي تتزوج للمرة الأولى بمساعدة ولي شرعي عند الزواج ويكون الولي بمثابة وسيط بينها وبين القاضي خلال عقد الزواج.

١(ب) نفس الحق في اختيار الزوج بحرية

٢٣٧- تنتمي جزر القمر إلى نظام قانوني أصلي. فهي لديها ثلاثة مصادر إلهام مختلفة. وهكذا، فيما يتعلق بحرية اختيار الزوج، يعتبر القانون القمري متناقضاً:

٢٣٨- فهو، من جهة، ينادي بالمساواة في الحقوق عند اختيار الزوج بحرية: يتمتع كل قمري، ذكراً كان أو أنثى، بحرية اختيار زوجه.

٢٣٩- ومن جهة أخرى، جاء بالقيود في نفس هذا المجال. وحيث أن قانون الأسرة منبثق جزئياً من الشريعة الإسلامية، فإنه يمنع الزواج بين المسلمة وغير المسلم. وهكذا، بموجب المادة ١٦: "يكون الزواج وفقاً للشريعة الإسلامية بالضرورة. ولا يمكن عقده إلا بين المسلمين، ويحدد هذا القانون الشروط الجوهرية اللازمة لصحة الزواج المختلط ".

٢٤٠- وهكذا، لا يمكن للمرأة القمرية أن تتزوج من رجل غير مسلم إلا بعدما يعتنق الإسلام. ومع ذلك، لا يمنع الرجل من الزواج من امرأة غير مسلمة.

١(ج) المساواة بين الزوجين في الحقوق والواجبات

٢٤١- فيما يتعلق بالمساواة بين الزوجين في الحقوق والواجبات، كرس قانون الأسرة أحكاماً متناقضة.

٢٤٢- من جهة، ينادي القانون بالمساواة بين الزوجين. تنص المادة ٥١ على التزامات متبادلة بين كلا الزوجين: المعاشرة والدعم والاحترام المتبادل والإخلاص والمعاملة الطيبة وحقوق الأسرة وحقوق الميراث وأخيراً احترام أسلاف الزوج.

٢٤٣- ومن جهة أخرى، فإنه يتضمن أحكاماً تمييزية. ولو كان القانون لا يمنع المرأة صراحة من أن تساهم في المسؤوليات الأسرية، فإن المادة ٥٤ تخول للزوج "التسيير المعنوي والمادي للأسرة". وبالتالي، يتحمل الزوج "مسؤولية إطعام زوجته وأطفاله ورعايتهم". وهكذا، تعتبر المرأة شخصاً يتلقى المساعدة دون أن يتحكم بصفة فعلية في الحياة الزوجية وفي القرارات الهامة التي تقتضيها. ويتعارض مثل هذا الحكم مع المادة ٢٣ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تنص على ما يلي: "ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أية أحكام تكون أكثر مواتاة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة".

٢٤٤- وتعتبر حقوق الزوجين عند فسخ الزواج تمييزية ضد المرأة بالتأكيد. لقد نص القانون على أحكام في غير مصلحة المرأة في هذا المجال، فالرجل يتمتع بالحق في إنهاء الزواج من جانب واحد وبإرادته وحده، حتى ولو كان العقد يخضع لإجراء شكلي طفيف، دون أي تعويض لصالح المرأة.

٢٤٥- ويمكن للرجل أن يضع حداً للزواج في ظروف بسيطة نسبياً، في حين أنه يجب على المرأة أن تحتج بمسوغات صارمة جداً، إذ يجب على المرأة التي تقدم طلب الطلاق الامتثال لشروط ينظمها القانون بدقة. عليها أن تحتج بمسوغات نذكر منها: عدم الرعاية أو الغياب لفترات طويلة دون أي اتصال واضح بالزوجة أو الخرف أو المرض الخطير أو الاعتداء عليها من طرف الزوج أو أن تكون للزوج عيوب مثل الشذوذ الجنسي أو السكر أو أن يكون مصاباً ببعض الأمراض المستعصية مثل العجز الجنسي أو أن يرتكب الزنا أو أن يكون متزوجاً بزوجات أخريات أو مرتداً.

٢٤٦- غير أن المادة ٦٢ من قانون الأسرة تنص على تدبير من شانه تجنيب الانقطاع المفاجئ للرابطة الزوجية. وفي هذا الصدد، يُطلب تدخل القاضي. يجب أن يتم النطق بالطلاق لديه وبحضور الزوجة. وهكذا، يمكن للقاضي أن يجبر الزوج على التفكير مليا في قراره. كما يحدد القاضي شروط الانفصال: نفقة الأطفال والزوجة وحق الزيارة.

٢٤٧- وبالنظر لما سبق، لا يمكن للزوجة أن تفسخ الزواج من جانب واحد مثل الرجل. غير أن المادة ٧٨ تمكن المرأة من طلب الطلاق دون أي سبب قانوني بدفع مبلغ مالي معين للزوج. ولم يوضع حد أقصى ولا حد أدنى لهذا المبلغ المالي المسمى *"خُلع"*. كما يخضع تطبيق هذا التدبير لتوافق الآراء أو يترك لتقدير القاضي المختص.

٢٤٨- وعلينا أن نذكر في هذا الصدد بأنه في حالات الطلاق، يميل الرجال إلى الانفصال عن أبنائهم كذلك، تاركين المرأة ترعاهم وحدها. وهكذا، غالباً ما تجد النساء المطلقات أنفسهن يُربين أطفالهن وحدهن. كما أنه نادراً ما تدفع النفقة التي ينص عليها القانون. وتتردد النساء في المطالبة بهذا الحق.

١ (د) السلطة الأبوية

٢٤٩- فيما يتعلق بالسلطة الأبوية، تنص التشريعات على المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة. فقد جاء في المادة ١٠٦ من قانون الأسرة ما يلي: *"يتمتع الأب والأم بالسلطة الأبوية (الولاية)... وهما مسؤولان عن أي إضرار بطفلهما وسوء معاملته. وهما مسؤولان مدنياً عما يسببه أطفالهما القصر"*. وهكذا، فإن المساواة كاملة ليس فقط من حيث ممارسة السلطة الأبوية بشكل دقيق، ولكن أيضاً من حيث المسؤولية المدنية. ويتفق هذا الحكم مع أحكام المادة ١٣٨٤ من القانون المدني، حيث تُحَمل المسؤولية للوالدين عن الأضرار التي يسببها الأطفال القصر الذين يمارسون عليهم سلطتهم.

١ (هـ) المباعدة بين الولادات

٢٥٠- لا يتضمن قانون الأسرة وقانون الصحة أحكاماً في هذا المجال. وفي هذا الصدد، ستظل المباعدة بين الولادات خاضعة للسلطة التقديرية للزوجين حتى يدمج قانون الصحة هذا الفصل لكي يُمَكن النساء من التحكم في الإنجاب. ولكننا نرى اليوم أن حملة التوعية التي تركز على ضرورة تنظيم الأسرة تؤثر بشكل ملحوظ على مباعدة الأزواج بين الولادات.

١ (و) الوصاية على الأطفال

٢٥١- تتضمن قوانين جزر القمر أحكاماً بشأن الوصاية على الأطفال. فبغض النظر عن الأحكام العامة المنصوص عليها في القانون المدني، ينص قانون الأسرة، ولا سيما المادة ١٣٣ على أن *"الوصاية القانونية ترجع قانوناً لوالدي القاصر"*. وتنطبق نفس هذه الأحكام على حالات البالغين المحميين. وجدير بالذكر أن كفاءة الشخص الذي يترشح لممارسة مهمة الوصاية أو القوامة هي التي تكون لها الأولوية في هذه الظروف.

٢٥٢- وعندما يكون الوالدان مطلقان، تكون الأم الراعي الطبيعي للطفل، ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك.

١ (ز) نفس الحقوق الشخصية فيما يتعلق باختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل

٢٥٣- تحتفظ المرأة المتزوجة بالاسم الذي اكتسبته من الزواج، وطالما ظلت أرملة، يحق لها استخدام اسم زوجها. كما يمكن للنساء الجمع بين أسمائهن وأسماء أزواجهن.

٢٥٤- أما فيما يتعلق باختيار اسم الأسرة بالنسبة للأطفال، فوفقاً للشريعة الإسلامية، يحمل الطفل اسم أبيه فقط.

٢٥٥- وبشأن اختيار المهنة أو نوع العمل، لا يُعرف وجود أية قيود قانونية.

١(ح) المساواة بين الزوجين فيما يتعلق بالملكية

٢٥٦- لا تطرح المساواة بين الزوجين فيما يتعلق بالملكية أي مشكل.

٢٥٧- وتتمتع المرأة بكامل أهلية الحصول على الملكية. وتجدر الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية لا تنص إلا على نظام فصل الممتلكات. وبالتالي تبقى المرأة مالكة لممتلكاتها وتمارس حقها في الملكية. ولا يمكن للرجل أن يتدخل في تلك الممارسة دون موافقتها.

٢- عقد الخطوبة والزواج

٢٥٨- تكرس قوانين جزر القمر الأحكام التي تنظم الخطوبة والزواج لمكافحة الزواج المبكر والزواج بالإكراه.

٢٥٩- وبالفعل، ينص قانون الأسرة في المادة ١٤ على أنه "لا يمكن للرجال والنساء الزواج قبل بلوغ سن ١٨ عاماً كاملاً". ويجب أن يعقد الزواج قاض مختص، عليه أن يحرر عقداً متعلقاً بالزواج في أجل لا يتجاوز خمسة أيام، ويتم تسجيله على سجلات الحالة المدنية. ولا بد من التسجيل في غضون ١٥ يوماً تحت طائل دفع غرامة تتراوح بين ٠٠٠ ٥٠ فرنك و٠٠٠ ١٠٠ فرنك. كما ينص القانون على عقوبات جنائية تهدف إلى ثني الناس أكثر عن مخالفة هذه الشكليات الضرورية - وهي العقوبات التي ينص عليها القانون رقم 10-84 المتعلق بالحالة المدنية.

رابعاً-٢ العقبات القائمة في إطار الحقوق المدنية المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٢٦٠- في إطار التدابير المتخذة لإنفاذ الحقوق المدنية المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ينبغي الإشارة إلى قيود هامة تنال من التنفيذ الكامل للاتفاقية.

٢٦١- بالرغم من إدماج أحكام الاتفاقية في القوانين الوطنية ومن تحقيق بعض المكتسبات التشريعية، هناك العديد من الأحكام التمييزية التي تعيق التنفيذ الفعال للاتفاقية. ويتعلق الأمر، من بين أمور أخرى، بالإبقاء على تعدد الزوجات في قانون الأسرة، وهذا لا ينم فقط عن الواقع المرير الذي تعيشه النساء، لكن ينم أيضاً، وبخاصة، عن التمييز الصارخ ضدهن. فالمادة ٢٧ من قانون الأسرة تنص على ما يلي: "حين يرغب الرجل في عقد زواج جديد، عليه أن يشعر زوجته أو زوجاته أولاً برغبته في تكوين أسرة جديدة، وزوجته المستقبلية بوضعه العائلي. وعلى القاضي المكلف بعقد الزواج التحقق من استكمال هذه التدابير الجوهرية تحت طائل دفع غرامة بموجب المادة ٣٧ أدناه".

٢٦٢- ومع ذلك، من الواضح أن الرجال يقررون من جانب واحد ممارسة تعدد الزوجات في انتهاك لأحكام المادة ٢٧. وبالتالي، فإن تعدد الزوجات يبقى أمراً شخصياً بالنسبة للرجل. ويجوز له أن يتزوج امرأتين أو ثلاث بل وحتى أربع نساء، بغض النظر عن حجم دخله، ومهما كانت معارضة ومطالب الزوجات الأوليات.

٢٦٣- ويعقد جهل النساء بالصكوك القانونية المعمول بها والغياب التام لمراكز الاستشارة القانونية وعدم وجود سياسة للمساعدة على مستوى الإجراءات القضائية وصولهن إلى العدالة.

٢٦٤- أما من حيث الإجراءات القضائية، فيواجه معظم النساء مشاكل التكاليف القضائية، التي تعتبر باهظة بالمقارنة مع دخل المواطن القمري، مما يعرقل الوصول إلى العدالة، ولا سيما بالنسبة للنساء اللواتي ينتمين إلى الأوساط المحرومة.

٢٦٥- وبالنسبة للزواج، يتم في معظم الحالات وفقاً للأحكام التي كان معمولاً بها قبل اعتماد قانون الأسرة، أي وفقاً للأحكام التقليدية المستوحاة من الشريعة الإسلامية، حيث إن بعض أحكام قانون الأسرة ليس معمولاً بها بعد في غياب النصوص المتعلقة بالتطبيق ذات الصلة.

٢٦٦- وما زال الزواج المرتب يمارس ويبرر برغبة الوالدين في الحفاظ على النسب، وبالتالي المساهمة في تحقيق التماسك الاجتماعي. ويُفرَض الزوج على الأشخاص المعنيين، الذين يكونون قُصراً في بعض الأحيان، بحجة الحفاظ على شرف العائلة، وغالباً ما يكون ذلك الزوج من أقرب الأقارب.

٢٦٧- ولا يسجَّل العديد من الزيجات في سجلات الحالة المدنية، ولا تحترم الأحكام القانونية المتعلقة بعقد الزواج، ولا سيما فيما يتعلق بآجال تسجيل الزواج.

خاتمة

٢٦٨- جاء هذا التقرير نتيجةً لعملية طويلة.وقد أمكن تحضيره بفضل مساهمة ممثلي الإدارة، سواء على مستوى الاتحاد أو على مستوى الجزر، وممثلي منظمات المجتمع المدني العاملين لحماية وتعزيز حقوق المرأة وكذا بفضل دعم وكالات منظومة الأمم المتحدة.

٢٦٩- ومكن هذا التقرير الحكومة القمرية من استعراض الحالة العامة لحقوق المرأة بعد ١٦ عاماً من انضمامها إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وهو يقدم بوضوح الانجازات التي ينبغي توطيدها والتحديات التي ينبغي رفعها في مجال تعزيز وحماية حقوق المرأة القمرية.

٢٧٠- وبصفة عامة، تَجَسد الالتزام الذي أخذته الحكومة القمرية على عاتقها والمتجلي في تفعيل حقوق المرأة، في عدد من التدابير على المستوى التشريعي والمؤسسي ومختلف البرامج القطاعية للتنمية.

٢٧١- وتتوافق القوانين القمرية في مجملها مع أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتشجع الدمج الفعلي للبعد الجنساني في سياسات وبرامج التنمية، بغية تنفيذ الأحكام الواردة في الاتفاقية.

٢٧٢- وباختصار، أسفرت ديناميات حكومة اتحاد جزر القمر الرامية إلى تعزيز المساواة والإنصاف بين الجنسين، بدعم من شركائها في منظومة الأمم المتحدة، عن إحراز تقدم ملموس لإنشاء بيئة اجتماعية وثقافية مواتية لتحقيق المساواة والإنصاف بين الجنسين، وإرساء أسس آليات وطنية من شأنها أن تكفل كون عملية التنمية في البلاد تأخذ في الاعتبار بما يكفي احتياجات النساء ومصالحهن.

٢٧٣- وقد تحققت انجازات هامة في مجال تطوير التعزيز المؤسسي للمساواة بين الجنسين وحقوق المرأة بصفة خاصة من خلال الإرادة السياسية للحكومة والتزام منظمات المجتمع المدني بتعزيز حقوق المرأة والحفاظ عليها.

٢٧٤- كما شُرع في استخدام آليات وطنية لمكافحة العنف الجنساني ولرعاية ضحايا العنف، وذلك بدعم من الشركاء في منظومة الأمم المتحدة.

٢٧٥- وسجلت أيضاً تطورات إيجابية حديثة في مجال المساواة بين الجنسين بدعم من شركاء آخرين مثل مصرف التنمية الأفريقي. وقد التزم هذا الأخير بتقديم الدعم التقني لتعزيز الهياكل الوطنية المكلفة بتعزيز المساواة بين الجنسين وأوصى بالإرساء المؤسسي لقضايا الجنسين.

٢٧٦- وقدم الاتحاد الأوروبي الدعم لمشروع في مجال التربية الوطنية، يتعلق أحد مكوناته بإصلاح مناهج التعليم في المدارس الابتدائية والثانوية بغية إضفاء الطابع الرسمي على التوعية بتعزيز المساواة بين الجنسين على المستوى المدرسي وتطوير أنشطة لدعم اللامركزية من خلال إقامة تعاون إيجابي لإدماج قضايا الجنسين في عملية اللامركزية.

٢٧٧- وتُجَسد هذه التطورات الالتزامات التي أخذتها الدولة القمرية على عاتقها على المستوى الدولي من أجل العمل على حماية وتعزيز حقوق المرأة، وكذا الرغبة التي أعربت عنها الحكومة في استراتيجية النمو والحد من الفقر التي صدقت عليها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، لإعطاء النساء المكانة التي يستحققنها في عملية اتخاذ القرار والتنمية. كما أنها تساهم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وأهداف إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية. ويبدو من هذا الأخير أن دعم قضايا الجنسين يعد من الشواغل الدائمة.

٢٧٨- وهكذا، كما ذكر آنفاً، فإن وضع المرأة في جزر القمر، منذ التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتنفيذ برامج التنمية والدعم المؤسسي، يتجه نحو التحسن في المجالات الاجتماعية وفي الحياة الاقتصادية. بالإضافة إلى ذلك، يسجل تغير هام في العقليات، ولا سيما تمتع النساء بحقوقهن ودورهن في عملية تنمية البلد.

٢٧٩- وسجل أيضاً وجود العديد من القيود والصعوبات ذات الطابع الهيكلي والمؤسسي، وهي تحد من فعالية وتأثير الجهود التي تبذلها الحكومة لتنفيذ بعض أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٢٨٠- ويتعلق الأمر بما يلي، ضمن أمور أخرى:

- فقر الأسر المعيشية، ولا سيما النساء؛
- كثرة الجهل والأمية في صفوف النساء؛
- ضعف القدرة على تنفيذ الإطار القانوني والسياسي الرامي إلى تحقيق مجتمع عادل ومنصف يضمن المساواة بين الرجال والنساء بشكل فعلي؛
- فشل الآليات المؤسسية، التي تطبعها محدودية الموارد البشرية والمالية؛
- ثقل القيود الاجتماعية والثقافية والدينية التي تعارض تطور العقليات والمواقف المؤيدة للمساواة بين الجنسين؛
- عدم وجود آلية لتمويل المساواة بين الجنسين وعدم كفاية الأموال المخصصة لهذا الغرض.

٢٨١- وبالنظر إلى هذه الملاحظات، تسعى الحكومة إلى تعزيز المكاسب التي تحققت ومضاعفة الجهود لتذليل العقبات التي تم تحديدها، بغية تسريع وتيرة تنفيذ جميع أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، من خلال التدابير التالية، ضمن أمور أخرى:

- إنشاء لجنة وطنية معنية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- السهر على التنفيذ الفعلي للقوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وحقوق المرأة؛
- تعزيز الشراكة مع المنظمات الدولية والإقليمية العاملة لتحسين وضع المرأة؛
- الشروع في عملية الميزنة الجنسانية ووضع استراتيجية لجمع الأموال بغية تمويل برامج تخدم مصلحة تحقيق المساواة بين الجنسين؛
- دعم منظمات المجتمع المدني ومساعدتها على الاضطلاع بحملة توعية تهدف إلى تحطيم الصور النمطية والطابوهات ودعم التغيير في المجتمع؛
- مضاعفة نشاطات التوعية بأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرها من الصكوك الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وبخاصة حقوق المرأة، وتعميمها؛
- تعزيز الآليات الوطنية المكلفة بالنهوض بالمرأة والمساواة بين الجنسين.

المرفق

بيبليوغرافيا

١- قانون الأسرة ٢٠٠٥

٢- قانون العقوبات

٣- القانون المدني

٤- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٥- المبادئ التوجيهية لمكاتب الأمم المتحدة القطرية من أجل إعداد التقرير الدوري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٦- دراسة مقارنة بين الإطار القانوني القمري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ٢٠٠٧

٧- الأهداف الإنمائية للألفية، استعراض منتصف المدة، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

٨- السياسة والاستراتيجية دون الإقليمية للقضايا الجنسانية المحيط الهندي ٢٠٠٩-٢٠١٣

٩- السياسة الوطنية من أجل المساواة والعدالة الجنسانية ٢٠٠٧

١٠- تقرير بشأن المشروع ٠٠٠٥٠١٤١ دعم مشاركة المرأة القمرية في اتخاذ القرارات، ٢٠٠٩

١١- التقرير الدوري للجنة حقوق الطفل، ٢٠٠٥

١٢- تقرير النمط الجنساني لاتحاد جزر القمر، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، مصرف التنمية الأفريقي

١٣- التقرير المواضيعي للأهداف الإنمائية للألفية ٣ "تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة"، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

١٤- قرار مجلس الأمن ١٣٢٥، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠

١٥- التقرير الوطني للتنمية البشرية ٢٠٠٦

١٦- صندوق الأمم المتحدة للسكان، المرأة والسلام

١٧- تقرير الأمم المتحدة المقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن جزر القمر، كانون الثاني/يناير ٢٠١٠

١٨- التقرير الوطني لتقييم منهاج عمل بيجين (بيجين + ١٥)، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

أعد هذا التقرير بدعم تقني ومالي من مشروع دعم تنفيـــذ الإطـــار الاســـتراتيجي والتوجيهي للسياسة الوطنية المتعلقة بالمساواة والإنصاف بين الجنسين التي يمولها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية.